من فتاوى

فضيلة الإمام الأكبر

الشيخ جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

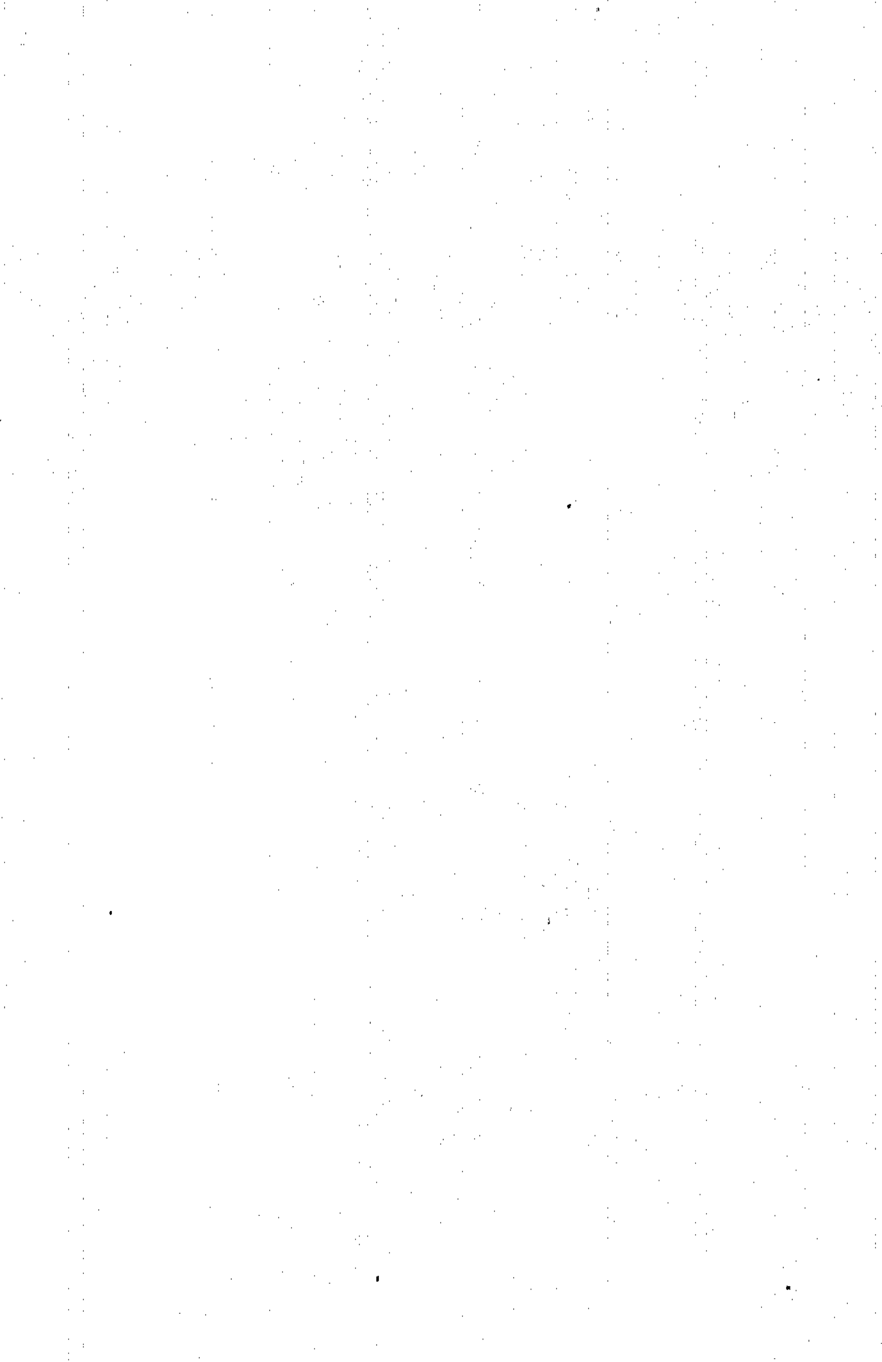
رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

هدية "مجلة الأزهر" رمضان ١٤١٠ هـ

الفهـرس

ص



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــــــديم

إن الحمد لله : نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ؛ واشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اقام به الملة العوجاء وفتح بهديه اعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفا ، وهدى به البشرية التائهة إلى اقوم طريق واوضح سبيل .

وقد افترض الله ـ تعالى ـ على العباد طاعته ، وتوفير محبته والاقتداء بهديه ، واتباع سنته ، وجعل العزة والمنعة والنصرة والولاية والتمكين في الارض لمن اتبع هداه ، وترسم خطاه ، والذِلّة والصَّغار ، والخذلان والشقاء والضعف والمهانة على من خالف امره وعصاه .

وبعــد ..

فإن من رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بخلقه ان قيض للإسلام في كل عصر من عصوره سدنة للحق ، وطلاباً للحقيقة صقل الإسلام مواهبهم : فكانوا للأرواح هداية ، وللقلوب حماية ؛ واصطفاهم الله

باستقامة فهم ، وقوة مدرك ، ورسوخ ملكة
فقهوا أمر دينهم ، وأحاطوا بروح التشريع ؛
فأظهروا أصالته ، وبسطوا أحكامه .
يستفتيهم الناس فى « النوازل » فيفهمونها حق الفهم ويمعنون النظر والروية فيها حتى يفقهوا ظاهرها وخفيها ثم ينظرون ما جاء بشأنها فى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ - وفيما استقر عليه الإجماع فيعطون الحكم الصحيح بدلائل واضحة ، وحجج دامغة ، مع صراحة فى الحق ، وأمانة فى النقل .
مهتدين بهدى الله - تعالى - وهدى رسوله - ﷺ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[١] .
« ومجلة الأزهر » وهي تتقدم بالتهنئة الصادقة للأمة الإسلامية بحلول شهر رمضان المعظم : « شهر التجليات الروحية ؛ والنفحات الربانية » .
يسعدها أن تقدم للقارىء الكريم هذه « النماذج » من فتاوى فضيلة مولانا الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر - وكان أساس هذا الاختيار هو « شهر رمضان » ، وبعض المسائل المثارة .

---

(١) سورة الأنعام ١٥٣

وسوف يلمس القارىء من خلالها ان فضيلة مولانا الإمام الأكبر فى هذه « النماذج » من الفتاوى التى اختارتها « المجلة » ازال ماران على الأذهان فى بعض ما اشتبه من أمور شغلت افكار الناس ؛ واجلى حقائق مبهمة ، خفيت على الكثيرين .

وقد بدأنا هذه « النماذج » بمناسبة شهر رمضان ببيان بعض احكام الصيام وما يتعلق به : « مريض القلب كيف يصوم » ، « الفطر فى السفر » ، « بداية الصيام ونهايته بالنسبة للبلاد التى يطول فيها النهار ويقصر » ، « صيام المجهد جسمياً او ذهنياً » ، « وبعض الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان » ، « إفطار المرأة عمداً فى رمضان وكيفية أدائها الكفارة وحجها وهى حائض » .

وقسم عن بعض أحكام « الزكاة » التى بدأت : « بزكاة الفطر وكيفية إخراجها » وهل تدفع زكاة المال إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ، و « كيفية زكاة المال المدخر لجهاز البنت » و « هل تغنى الضريبة عن الزكاة ؟ »

إلى غير ذلك من أحكام تتعلق بالزكاة وانواعها .

وكان ختام هذه « النماذج » عن

« قضايا إسلامية عامة » اثير بسببها الكثير من الخلاف الممقوت ، والتعصب المذموم :

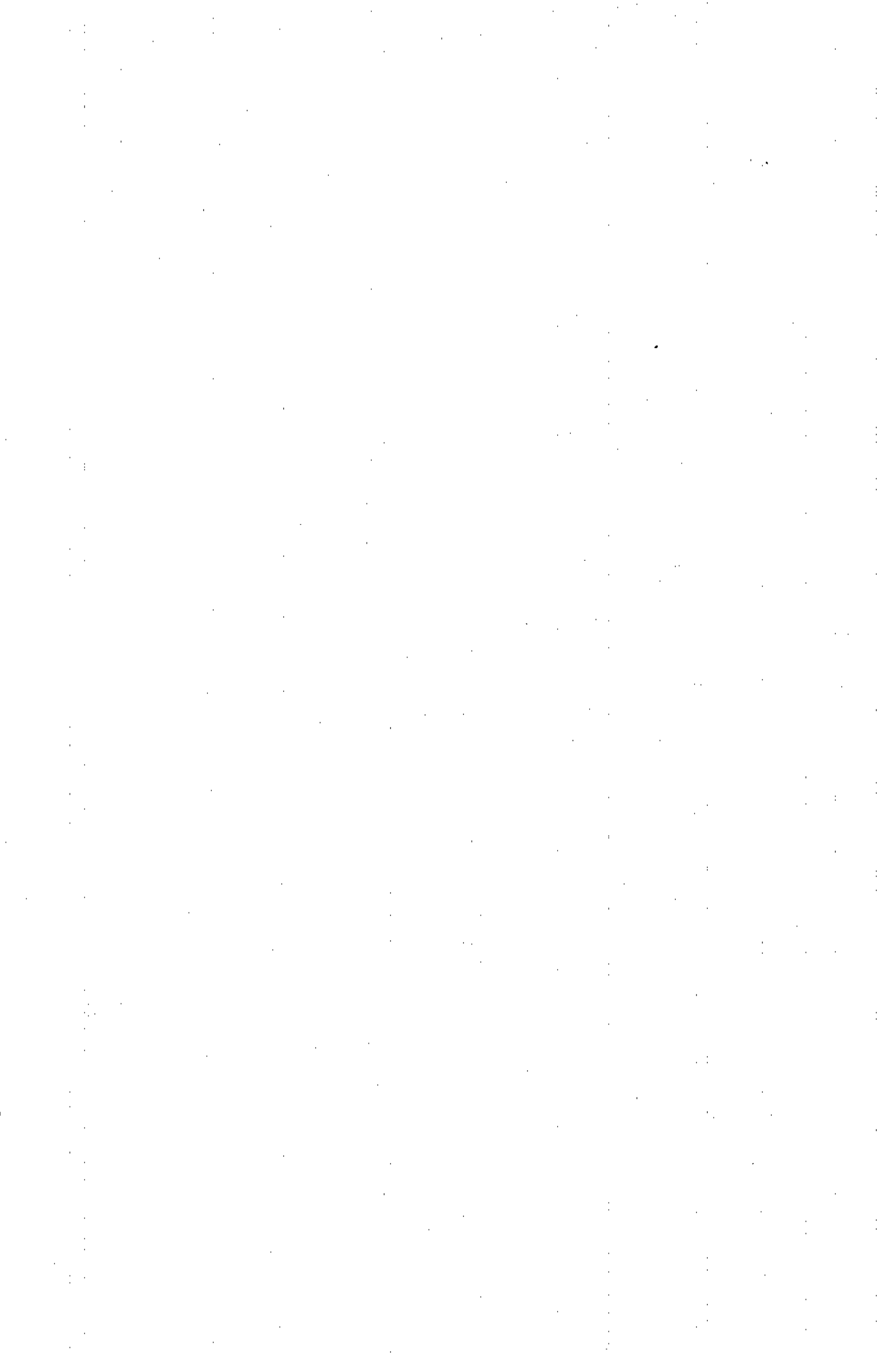
« قضية حجاب المرأة المسلمة ونقابها » .

« تحقيق مواقيت الصلاة وخاصة وقت صلاة الفجر والعشاء »
« المساجد التى تحت الأبنية والمنازل هل تعد الصلاة فيها مثل الصلاة فى المسجد الجامع ؟ » .
توبة من ارتكب كبيرة يجب فيها إقامة حد من حدود الله » .
« انتهاك حرمة المصحف لإثارة فتن طائفية » .
إلى غير ذلك من قضايا هامة ، اخذ فيها فضيلة مولانا الإمام الأكبر شيخ الأزهر بأيادي الحيارى إلى الجادة الآمنة ، والسبيل الراشدة ؛
فتنقية الدين مما علق به ، ودس فيه تكشف للناس عن جوهره ، وتصلهم بروحه ، فالغمام يحجب الشمس ، والقذى يفسد الشراب وإن الماء إذا راق ساغ ، وإذا ساغ روى .

بارك الله فى جهاد فضيلة مولانا الإمام الأكبر وجهوده . وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، حتى يظل « الأزهر » منارة فى هداية الخلق إلى الحق ، والإرشاد إلى الصراط المستقيم .
إنه تعالى خير مرجو واكرم مسئول ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبدالحفيظ محمد عبدالحليم

من أحكام الصيام
وما يتعلق به



صوم مريض القلب

المبادىء :

١ - مريض القلب او اى مرض آخر عليه ان يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره او يستطيعه دون ضرر .

٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى ايام فطره ، اما إن كان مرضه مزمناً ولا امل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟[1] .

اجاب :

صوم شهر رمضان من اركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . ﴾ الآيات رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٨٥ - ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨١ - ٢٧٨٤ .

بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم .

وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح الحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت فى الحديث عن النبى - ﷺ - أنه قال مخبراً عن ربه : (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ..) وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين :

أولهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والأمر الآخر : أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع .

والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢] وفى عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣] اتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٤) كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب ـ وللمريض فى صوم شهر رمضان حالتان :

الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقاً لأقوال فقهاء : الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلاً ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية : إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض .

وقال فقهاء الحنابلة : إنه يسن له الفطر كالمريض فعلاً ويكره له الصيام .

وقال فقهاء الحنفية : إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم فعلاً ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له فى

---

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الإفطار فى رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعى إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه فى أقوال فقهاء المذهب .

ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟

لا جدال فى أن نص القرآن الكريم الذى رخص للمريض بالإفطار فى شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً مؤلماً مؤذياً أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك انه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول : إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ، أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً أو جوازاً ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه فى لزوم الفطر أو أن الصيام لايضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر وليعلم المسلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمناً لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع .

ففى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعاً ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من ان تكون أماً او مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لافرق بين ان تتعين للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد .

وفى الفقه المالكى : أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الاخيرة أماً او مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضاً او زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع .

وقد اجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية .

وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل فى أنفسهما والولد جميعاً أو على انفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط فى

الحالتين الأوليين أما فى حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية .

وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥] وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذاراً ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

(٥) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الفطر فى السفر

المبادىء :

١ - يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسافر بشرط مسافة القصر والشروع فى السفر قبل طلوع الفجر ، وانه يندب له الصوم إن لم يشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر افضل .

٢ - ويرى الشافعية انه إن افطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة . وإن افطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

٣ - ويرى الحنابلة انه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة(١) .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف .ع . ز المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن انه سافر ذات يوم تمام الساعة السادسة صباحاً من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم ، واثناء سفره قرا فى إحدى الجرائد عن الإفطار اثناء السفر ، وانه منة من الله وحرصا منه على ان ينال الاجر والثواب فقد افطر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وبعد عودته من سفره بدا له اثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية انه يشترط للإفطار اثناء السفر الا تقل المسافة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٦٢ - ٢١ سبتمبر ١٩٧٩ م .

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨٥ - ٢٧٨٦ .

عن ٨٠ كيلو وان يبدا السفر قبل صلاة الفجر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

اجاب :

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة - عدا الحنابلة - أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين :

أولا : أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهى أكثر من ٨١ واحد وثمانين كيلو .

ثانيا : أن يشرع فى السفر قبل طلوع الفجر . ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٢] فإن شق عليه كان الفطر أفضل . وعليه : فإذا شرع الصائم فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية .

ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

أما فقهاء الحنابلة فيقولون : إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقول النبى - ﷺ - : (ليس من البر الصيام فى السفر) وإذا كان حال السائل

---

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وفطره مطابقاً للرأى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل . فنرجو ألا يأثم بفطره . وعليه قضاء اليوم الذى أفطره فقط . ولا كفارة عليه . هذا : والأولى مستقبلاً الصوم امتثالاً لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

العمل فى نهار رمضان غير مانع من الصيام *

المبدأ :

الصيام لا يتعارض مع العمل فكلاهما عبادة . فإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ الموجه من الأستاذ/ ا . ر بجريدة الأخبار الصادرة يوم الاثنين ٩ من رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢١ يوليو ١٩٨٠ م ونصه :

هل يجوز فى شهر رمضان المعظم ان تعمل لجنة تقدير الإيجارات ؟[1]

اجاب :

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين والمسلمات قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله ، فالمسلمون منذ فرض الصوم عليهم يعملون وهم صائمون ، بل كانوا يحاربون وهم صائمون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤١ - ١٠ رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يولية ١٩٨٠ م

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨٧ .

ولأهمية العمل فى الإسلام أبيح الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة المضطرين لمزاولتها نهاراً ولا مورد لهم سواها ، وتعرضوا بسبب الصوم مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل الذى يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته .

ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم ، وإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة . والله أعلم .

صيام المجهد جسميا أو ذهنيا *

المبادىء :

١ ـ من لا تمكنه حالته من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى او ذهنى . عليه مجاهدة نفسه وترويضها على الصوم . فإن عجز او ترتب على الصوم خلل فى دراسته او تعطيل لها كان عليه قضاء ما يفطره إن كان عجزه مؤقتاً .

٢ ـ إن كان عجزه ذاتياً مستمراً فعليه الفدية ، فإن لم يستطع اداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يؤديها وقت استطاعته .

٣ ـ للمسلم التمتع باموال زوجته المسيحية والانتفاع بها مادامت قد احلتها له . واختلاط هذه الأموال بالربا اختلاطاً لا يمكن الفصل بينهما يجعلها مباحة ضرورة .

٤ ـ له ان ياكل لحوم ذبائح اهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل ما لم يتاكد انها ذبحت بطريقة تجعلها ميتة .

٥ ـ ترك المسلم اداء الصلاة فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه اداء ما استطاع من العبادات وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٦٣ ـ ٧ محرم ١٤٠١ هـ ـ ١٥ نوفمبر ١٩٨٠ م

واستحق عقاب الله ، ولعل فى مداومته على الصلاة إعانة على التوفيق فى الطاعات الاخرى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٨٠ الوارد من إيطاليا من السيد/ م .

وخلاصته

اولا : ان السائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم ، ولقد صام ١٢ يوماً من شهر رمضان الماضى ، ثم لم يستطع إكماله حيث لا يتحمل الصوم إلا لوقت الظهر ، وبعد هذا يشعر بدوخة والام وشدة على البطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدراسة . وانه يعلم ان الذى لا يقدر على الصوم تُجب عليه الفدية ، وانه لا يقدر على هذه الفدية لانه يعيش على الصدقة .

ثانيا : انه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها . ومن مالها المودع فى البنك بفائدة .

ثالثا : انه ياكل لحماً مذبوحاً بغير ذبح المسلمين . ولا يستطيع الاستغناء فى طعامه عن اللحم .

رابعا : انه ترك الصلاة فى رمضان خجلاً من الله لفطره .

وطلب فى الختام بيان راى الدين فى كل ذلك[١] .

أجاب :

عن السؤال الأول : قال الله سبحانه وتعالى فى آيات

---

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨٩ ـ ٢٧٩١ .

الصوم : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ من الآية ١٨٤ من سورة البقرة - وفى الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر ، لا يكلف الإنسان إلا بما يطيقه ، فمن كان مريضاً مرضاً يرجى الشفاء منه، أبيح له الفطر ومتى شفى من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان ، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدى ، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان لما كان ذلك : فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى يبذله كان عليه أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته ، فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر ، وهو فى مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التى يفطر فيها من رمضان ، إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارىء بسبب العمل أو الدراسة أو المرض ، وإن كان عجزه ذاتياً مستمراً كانت عليه الفدية ، فإذا لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته ، واستعن بالله ولا تعجز ، وغالب النفس والشيطان واعصهما ، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو

العليم بحالك وقدرتك ، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع فى رزقك فأد ما تراكم فى ذمتك من حقوق الله ﴿ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

عن السؤالين الثانى والثالث : إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ ﴾ من الآية الخامسة من سورة المائدة .

وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى والنسائى وابن ماجه كما جاء فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٣٩ عن عائشة : (أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ـ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا) .

وفى هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ، وأن على المسلم احتياطاً فى الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل كأمر الرسول ـ ﷺ ـ فى هذا الحديث ، وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالخنق وغيره من الطرق التى تجعل الذبيحة ميتة .

لما كان ذلك : كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية مادامت قد أحلتها له وأباحت له الانتفاع منها ، لأنه على ما يبدو من السؤال ليست كل أموالها ربا وإنما هى مختلطة ، والأموال التى اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن

الفصل بينهما تصير مباحة ضرورة (حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٧ فى كتاب البيوع) .

وكان له أيضاً أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذاً بنص ذلك الحديث الشريف .

عن السؤال الرابع : إن الله فرض فرائض متنوعة لكل منها أوقاتها وشروطها ، وهى فى مجموعها أسس الإسلام ، فإذا حال عذر دون أداء واحد منه فوراً لم يكن ذلك مدعاة للامتناع عن أداء باقى الفرائض . يدل لذلك قول الله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ من الآية ١٦ من سورة التغابن وحديث رسول الله - ﷺ - الذى فى سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤ ، ٥ ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : (ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا) .

وإذا كان ذلك كان ترك السائل أداء الصلوات فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أن يؤدى من العبادات ما استطاع وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله .

ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإفطار بدون عذر في نهار رمضان *

المبادىء :

١ ـ من انكر ما ثبتت فرضيته ـ كالصلاة والصوم . او حرمته ، كالقتل والزنا ـ بنص شرعى قطعى فهو خارج عن ربقة الإسلام .

٢ ـ الشاب الذى افطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى إن كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام . وإلا كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً .

٣ ـ يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى حالة عدم الجحود ، وذلك فى فقه الإمام احمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى .

٤ ـ يقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذى مالت إليه الفتوى .

٥ ـ كفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد/ ا .ع .ا ـ المقيد برقم ١٦

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٢٩ ـ ٢ شعبان ١٤٠١ هـ ـ ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

سنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعى لشاب فى الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض او سفر افطر عدة ايام فى شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة ام لا ؟[1] .

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من انكر ما ثبتت فرضيته ـ كالصلاة والصوم ، أو حرمته كالقتل والزنا ـ بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله .

قال ابن تيمية فى مختصر فتاواه : (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر) .

لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ، ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام

---

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٩٢ ـ ٢٧٩٣ .

أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار المبينة فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

بعض الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان *

المبادىء :

١ ـ الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه . واصحاب الأعمال الشاقة التى لا بديل لها . يرخص لهم فى الفطر وعليهم الفدية بشرط عدم القدرة على القضاء .

٢ ـ مريض القرحة المعدية وضغط الدم إذا زاد الصوم مرضهما حدة وثبتت خطورته على حياتهما إما بالتمرن أو برأى طبيب ثقة كانا ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض فى أيام الصوم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد/ ج .ف .ف ـ مدير عام البحوث بوزارة المالية المقيد برقم ٢٤٦ سنة ١٩٨١ المتضمن انه يصوم رمضان منذ صغره ، وانه بدأ يشعر بالإرهاق الزائد عن الحد منذ العام الماضى بما يفقد جسمه كل نشاط وحيوية ، ويثور لأتفه الأسباب بما يؤدى إلى نزاع دائم فى البيت . كما أنه مصاب بقرحة معدية وارتفاع فى ضغط الدم يعالج منهما باستمرار .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له الإفطار طبقاً لحالته المرضية هذه ؟[1] .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٢٣٤ ـ ١١ رمضان ١٤٠١ هـ ـ ١٢ يولية ١٩٨١ م .

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٩٤ ـ ٢٧٩٥ .

اجاب :

فرض الله الصيام على كل مسلم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر ـ يقول الله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢] .

ويقول الرسول فيما رواه البخارى ومسلم عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا) .

وقد رخص الله فى الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه وأصحاب الأعمال الشاقة التى لا بديل لها . وذلك إذا كان الصوم يجهد هؤلاء ويشق عليهم مشقة شديدة لا تطاق ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً .

---

(٢) الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .

ولما كان السائل يشكو إصابته بقرحة معدية وارتفاع فى ضغط الدم يعالج منهما باستمرار ، فإذا كانت هذه الإصابات المرضية يزيدها هذا الصوم حدة وتصير خطراً على حياة السائل وثبت ذلك إما بالتجربة أو برأى طبيب ثقة كان ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض فى آيات الصوم .

وإذا كانت هذه الأمراض مزمنة بحيث لا يرجى من السائل قضاء ما أفطر فيه من شهر رمضان كان عليه الفدية - وهى إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته - ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجهما عن كل يوم أو جملة .

هذا والله سبحانه هو الذى فرض الصوم وهو الذى رخص بالفطر لأصحاب الأعذار . فليتق الله كل مسلم فيما يقدم عليه من رخص لأن الله يعلم السر وأخفى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

إفطار المرأة عمداً فى رمضان وكيفية أدائها الكفارة وحجها وهى حائض *

المبادىء :

١ - إفطار المراة عمداً فى نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة .

٢ - إذا بدات صوم الكفارة شهرين متتابعين وحاضت فى خلال ذلك كان عليها أن تفطر للعذر مدة حيضها ، ثم تتابع الصوم بعد ارتفاع الحيض مباشرة حتى تتم الشهرين عدداً ، ولا يعتبر إفطارها للحيض قطعاً للتتابع .

٣ - للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ورمي جمار وغير ذلك إلا الطواف بالبيت للزوم الطهارة قبله .

٤ - إذا اضطرت إلى السفر مع الرفاق وكانت حائضاً يجوز لها ان تطوف طواف الإفاضة بعد ان تعصب مكان نزول الدم ، او تنيب عنها فى ذلك من يطوف عنها بشرط أن يطوف هو عن نفسه اولاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة / ي . ح . ى - المقيد برقم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ١٢ - ٢ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ م

٣٩٢ سنة ١٩٨١ الذى تطلب فيه بيان الحكم الشرعي فى الآتي :

اولًا : تقول : إن من افطر فى نهار رمضان عامداً متعمداً عليه القضاء والكفارة فإذا تعينت الكفارة بالصيام ، فتكون بصيام ستين يوماً متتابعة . فكيف تصوم المراة هذه الكفارة ؟ مع العلم بان الدورة الشهرية تاتيها كل اثنين وعشرين يوماً فلا يمكنها ان تصوم ستين يوماً متتابعة .

ثانياً : تقول : نعلم ان الحج عرفة . فما الحكم إذا وقفت المراة بعرفة فنزل عليها دم الحيض ؟ وماحكم حجها ؟[1] .

اجاب :

إن الحيض والنفاس أمر خلقي ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ومن أجل هذا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة فى الصلاة والصوم والحج .

وفى حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها الذى رواه أصحاب السنن أنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل على رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تطهري) .

---

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٨ .

وفى صحيح مسلم فى رواية : (فاقضى ما يقضى الحاج ، غير الا تطوفى بالبيت حتى تغتسلي) .

لما كان ذلك : فإنه عن السؤال الأول : إذا افطرت المرأة عمداً فى نهار رمضان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التى تعمدت الإفطار فيها دون عذر شرعي ، ووجبت عليها الكفارة ، فإذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين ، وحاضت فى خلالهما . كان عليها أن تفطر مدة نزول الحيض ، وتتابع الصوم بعد ارتفاعه حتى تتم الشهرين عدداً ، ولا يعتبر إفطارها فى خلال صوم مدة الكفارة قطعاً لها ، لأن الحيض عذر شرعي فلا يفسد به تتابع الصوم فى الكفارة .

وعن السؤال الثانى : فإن الحديث الشريف الذى روته السيدة عائشة صريح فى أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير هذا وهى حائض ، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة ، فإذا اضطرت للسفر مع الرفاق وكانت حائضاً ، كان لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم حتى لا ينزل منها الدم فى الطواف حول البيت وفى المسجد أو تندب من يطوف عنها على ما اخترناه فى الفتوى رقم ١١٧/٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ .

وبذلك يكون وقوف المرأة الحائضة بعرفات صحيحاً مؤدية به الركن الأعظم فى الحج ، ويكون حجها صحيحاً إذا أتمت باقى المناسك على وجهها المطلوب شرعاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

بدء الصيام وانتهاؤه في النرويج *

المبادىء :

١ - سنة الله في التكاليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب، وفي كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة .

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، او يستمر الليل أو النهار دائماً .

٣ - المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين امرين :

(ا) اتخاذ مكة والمدينة معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين .

(ب) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه في اقرب البلاد اعتدالاً إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة .

٤ - يبدا الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر او اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس او اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٨ - م ٢ - ٩ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ - ٣ يناير ١٩٨٢ م .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية ـ وزارة الخارجية .. بالكتاب رقم ١٦٥/٨٠٥٥ ـ ١٦/٦/١٩٨١ المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا فى «اوسلو» ارسلت برقية بتساؤلات عن احكام الصيام فى «النرويج» ، باعتبارها بلداً له نظامه الجغرافى الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريباً .

وقد ارفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص فى الآتى :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية فى «النرويج» فى حاجة إلى ان تعرف ـ بقدر الإمكان ـ القواعد التى تتحكم فى الآتى :

١ ـ إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على اساس التقويم .

٢ ـ قدر مدة الصيام اليومى ، آخذاً فى الاعتبار ظروف الاحوال الخاصة «للنرويج» ، وضوء النهار الذى يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف(١) .

اجاب :

إن الله سبحانه قال : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٩٩ ـ ٢٨١٠ .

أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾[٢] .

بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفى عام موجه إلى كل المسلمين فى كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتاً ولا إرهاقاً ولا مشقة ، بل قال الله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤] .

ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات ، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش ، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[٥] بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظاً للحياة ، وإذا ما أوغل المسلم فى التدين فى هذه الحال والتزم باجتناب المحرم ، ولم يأكل أو

---

(٢) الآيات ١٨٣ و ١٨٥ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٥) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثماً ، لأن الله الذى حرم هو الذى أباح حفظاً للنفس قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٦) وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء فى طهارة الصلاة أن يتيمم صعيداً طيباً ، وهكذا نجد فى كل تكليف تخفيفات من الله رحمة ورفقاً .

وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة ، فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر فى بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء ، ورخص فى الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له ، على أن يؤدى فدية هى الإطعام عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه فى وجبتين طعاماً متوسطاً ، وهى مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذى يعلم السر وأخفى .

وقد جرت سنة الله فى التكاليف أن ترد على غالب الأحوال ، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب .

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان ، بين أيضاً بدء الصوم ونهايته يومياً فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا

---

(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . . ﴾[7] حيث جعل الله سبحانه فى هذه الآية الليل وقتاً للأكل والشرب واتصال الزوجين ، وجعل النهار وقتاً للصيام ، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهى إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر فى أغلب الأحوال والأوقات ، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير فى الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس ، كما فسره الرسول - ﷺ - فى الحديث الذى رواه الشيخان[8] عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ..) .

ورمضان شهر قمرى له بدء وغاية قمرية وفقاً للحديث الشريف[9] : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ..) .

وإذا كان الصوم موقوتاً وهكذا بالشهر وباليوم ، وكان الخطاب بفرضه موجهاً إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة فى أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً ، وجب على الجميع صومه ، متى تحققت

---

(٧) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٨) رواه الشيخان فى كتاب الصوم .

(٩) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٨٩ كتاب الصيام .

فيهم شروطه التى بينها الله سبحانه فى آيات الصوم[١٠] وأوضحها رسوله - ﷺ - فى أحاديثه وعمله وتقريره .

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيراً ، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءا يسيرا كذلك ، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر ، وجهات أخرى على العكس من ذلك - لما ظهر هذا - اختلف الفقهاء فى مواقيت العبادات فى تلك البلاد ، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها ؟

ففى الفقه الحنفى فى شأن الصلاة بأنه إذا فقد الوقت ، كما فى بعض البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له ، ومعنى التقدير ، أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق ، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديراً ، كما فى أيام الدجال ، ويحتمل أن المراد بالتقدير، هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء فى حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم .

ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب : فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتبارى الذى تؤدى فيه الصلاة التى لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء للصلاة فى وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة . وأفاض فى نقل أقوالهم ونقاشها

---

(١٠) من الآيات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ من سورة البقرة .

العلامة ابن عابدين فى حاشيته «رد[11] المحتار على الدر المختار» فى كتاب الصلاة . ثم قال فى شأن الصوم : لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدى إلى الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم ، يلزم القول بالتقدير ، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضاً ؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟ كل محتمل . ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلاً ، لأن الصوم قد وجد سببه ، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم .

وفى «مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح»[12] و«حاشية الطهطاوى» من كتب هذا المذهب . ومن لم يجد وقتهما أى العشاء والوتر لم يجبا عليه ، لعدم وجود الوقت ، كالبلاد التى يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال ، للأمر فيه بتقدير الأوقات ، وكذا الآجال فى البيع والإجارة والصوم والحج والعدة ، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب

---

(١١) جـ ١ ص ٢٧٤ إلى ص ٣٧٩ عند بيان وقت العشاء ، وفتح القدير على الهداية جـ ١ ص ١٥٦ فى ذات الموضع ، وحاشية الطهطاوى على الدر المختار جـ ١ ص ١٧٥ - ١٧٧ .

(١٢) ص ٩٦ .

ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه وأضاف فى «حاشيته[١٣] على الدر المختار» فى ذات الموضوع قوله : ونحن نقول بمثله ، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً فى الصلوات .

وفى فقه الإمام مالك قال الحطاب فى التنبيه الخامس[١٤] ، عند ميقات الظهر : ورد فى صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً ، وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ، ويوماً كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا ، فقال الصحابة يارسول الله : فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة ؟ قال : لا . اقدروا له قدره .

قال القاضى عياض : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع .

ثم قال : ونقله عنه النووى وقبله وقال بعده : ومعنى اقدروا له قدره : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينه وبين العصر فصلوا العصر ، وهكذا . ثم نقل عن القرافى أن إمام الحرمين قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذى لهم .

---

(١٣) ص ١٧٥ ـ ١٧٧ عند بيان وقت العشاء .

(١٤) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل جـ ١ ص ٣٨٨ مع التاج والإكليل للمواق ط . أولى دار السعادة .

وفى فقه الإمام احمد بن حنبل : جاء فى كتاب «مختصر[١٥] الدرر المضية» من الفتاوى المصرية فى كتاب الصلاة : والمواقيت التى علمها جبريل عليه السلام للنبى - ﷺ - وعلمها النبى - ﷺ - لامته ، حين بين مواقيت الصلاة ، وهى التى ذكرها العلماء فى كتبهم ، هى فى الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذى قال فيه رسول الله ﷺ : (يوم كسنة) قال : (اقدروا له قدره) فله حكم آخر .. ثم قال : والمقصود : أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لامثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيئا كثيرا ، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم ، هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات فى الأيام المعتادة ، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، ولا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك وهكذا : وقول الصحابة - رضى الله عنهم - : (يارسول الله ارأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ فقال : لا . ولكن اقدروا له . أرادوا اليوم والليلة .

وفى كشاف[١٦] القناع للبهوتى على متن الإقنعع للحجاوى قال : ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال ، يوم كسنة ، فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم ، والزكاة ، والحج ، ويوم

---

(١٥) المختصر لبدر الدين البعلى الحنبلى لفتاوى تقى الدين بن تيمية الحنبلى ص ٣٨ ، ٣٩ ط . محمد حامد الفقى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

(١٦) جـ ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ آخر باب شروط الصلاة ط . انصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

كشهر ، فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة ، فيصلى فيه صلاة جمعة ، فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال ، وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ، بل يقدر الوقت بزمن يساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة ، أشار إلى ذلك الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية ، والليلة فى ذلك كاليوم ، فإذا كان الطول يحصل فى الليل ، كان للصلاة فى الليل ما يكون لها فى النهار .

وفى كتب فقه المذهب الشافعى . جاء فى كتاب «المجموع للنووى[17] شرح المهذب للشيرازى» فى مواقيت الصلاة :
فرع : ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ـ رضى الله عنه ـ قال : ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ الدجال ، قلنا يارسول الله وما لبثه ؟ قال : أربعون يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يارسول الله : فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره .

ثم قال النووى : فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ـ ﷺ ـ فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق .

وفى «تحفة[18] المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى

---

(١٧) جـ ٣ ص ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، والتلخيص الجيد بتخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ط . الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(١٨) جـ ١ فى أوقات الصلاة بالصحف من ٤١٩ إلى ٤٢٥ .

وحاشيتى الشروانى والعبادى» عليها فى مواضع متفرقة : أنه لو عدم وقت العشاء ، كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه مع اختلاف فيه بين المتأخرين ، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين ، فأطلق الشيخ أبو حامد : أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم ، وفرع عليه الزركشى وابن العماد : أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم ، لتعذر العمل بما عندهم ، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك ، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا ، وإن قصر ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكله وقضى المغرب فيما يظهر . وفى «مغنى[19] المحتاج بشرح المنهاج» : فى كتاب الصلاة : ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم ، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم ، كعادم القوت المجزىء فى الفطرة فى بلده ، أى فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة . واستطرد فى الشرح إلى أن قال : فائدة : ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان . وقال : قال الأسنوى : فيستثنى هذا اليوم مما ذكره فى المواقيت ، ويقاس عليه اليومان التاليان .

وفى «نهاية المحتاج[20] بشرح المنهاج » : ومن لا عشاء

---

(١٩) جـ ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

(٢٠) جـ ١ ص ٣٥١ ط . الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

لهم لكونهم فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق ، تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم . وفى «الحاوى للفتاوى»[٢١] للحافظ جلال الدين السيوطى فى باب المواقيت ، نقل حديث الدجال الذى رواه مسلم عن النواس بن سمعان ، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبرانى وقال إن أصحها حديث مسلم ، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعى فى التقدير لأوقات الصلاة التى طالت فيها الأيام والتى قصرت وفى صدد الصوم قال : وأما الصوم ففى اليوم الذى كسنة يعتبر قدر مجىء رمضان بالحساب ، ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم ، وهكذا ، وفى اليوم الذى كشهر ، يصوم اليوم كله عن الشهر ، ويفطر فيه بقدر ما كان يجىء الليل بالحساب ، وفى الأيام القصار ، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل ، وإن قصر جداً ويفطر إذا غربت الشمس ، ويمسك إذا طلع الفجر ، وهكذا ، ولا يضره قصره ، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف ، والعدد والآجال ونحوها .

وفى تفسير المنار[٢٢] لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾ قال الأستاذ الإمام : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل : (فصوموه) : لمثل الحكمة التى لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها ، وذلك أن القرآن خطاب الله العام

---

(٢١) جـ ١ ص٤٠ ـ ٤٤ .

(٢٢) جـ ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ ط . ثانية مطبعة المنار .

لجميع البشر ، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجهات القطبية ، فالمدة التى يكون فيها القطب الشمالى فى ليل ، وهى نصف السنة ، يكون القطب الجنوبى فى نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين ، ويستويان فى خط الاستواء وهو وسط الأرض ، فهل يكلف الله تعالى من يقيم فى جهة أى القطبين وما يقرب منهما أن يصلى فى يومه (وهو مقدار سنة أو عدة أشهر خمس صلوات ، إحداها حين يطلع الفجر ، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا ، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ، ولا شهور . كلا . لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذى لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه . فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة ، التى هى القسم الأعظم من الأرض ، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التى يطول فيها النهار والليل عن المعتاد فى البلاد المعتدلة ، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبى ﷺ ، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أى حضره ، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره ، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعدما عرفوا بعض البلاد التى يطول ليلها ويقصر نهارها ، والبلاد

التى يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا فى التقدير على أى البلاد يكون ؟

فقيل على البلاد المعتدلة التى وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ، وكل منهم جائز ، فإنه اجتهادى لا نص فيه .

وفى كتاب «المحرر[٢٣] الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الغرناطى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ قال : هذا : أمر يقتضى الوجوب وإلى غاية ، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، فهو داخل فى حكمه كقولك : اشتريت الفدان إلى حاشيته . وإذا كان من غير جنسه ، كما تقول : اشتريت الفدان إلى الدار ، لم يدخل فى المحدود ما بعد إلى .

ورأت عائشة رضى الله عنها أن قوله : (إلى الليل) نهى عن الوصال . ثم قال : والليل الذى يتم به الصيام مغيب قرص الشمس .

وهذا الذى قالت به السيدة عائشة رضى الله عنها إنما يجرى على الغالب أى فى البلاد المعتدلة ، وليس فى الأحوال النادرة أو المحصورة فى جهات القطبين وما قرب منها كما ظهر بعد عصر التشريع .

---

(٢٣) جـ ١ ص ٥٢٧ ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م .

لما كان ذلك : وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين فى تلك البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسئول عنه ، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما :

احدهما : أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الإسلامى (مكة والمدينة) معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين .

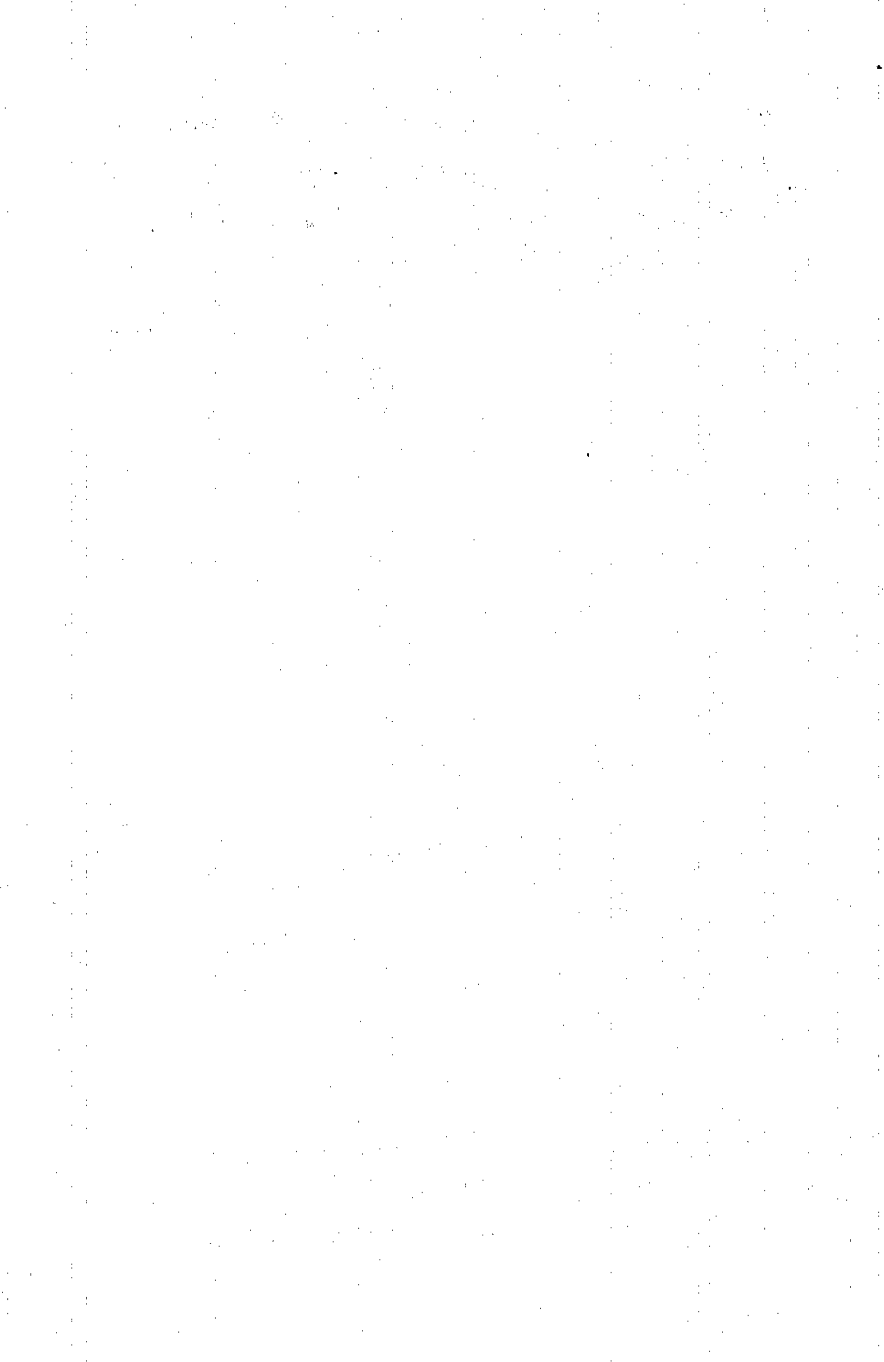
والأمر الآخر : أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالاً إليهم ، وهى تلك التى تفترض فيها الأوقات ، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذى ينادى به التكليف ، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق ، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالاً إلى النرويج . ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين فى هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التى يصومها المسلمون فى مكة أو المدينة ، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض ، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً . وذلك اتباعاً لما أخذ به الفقهاء فى تقدير وقت الصلاة والصوم ، استنباطاً من حديث الدجال سالف الذكر ، وامتثالاً

لأوامر الله وإرشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده ، فقد قال : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢٤] وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢٥] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

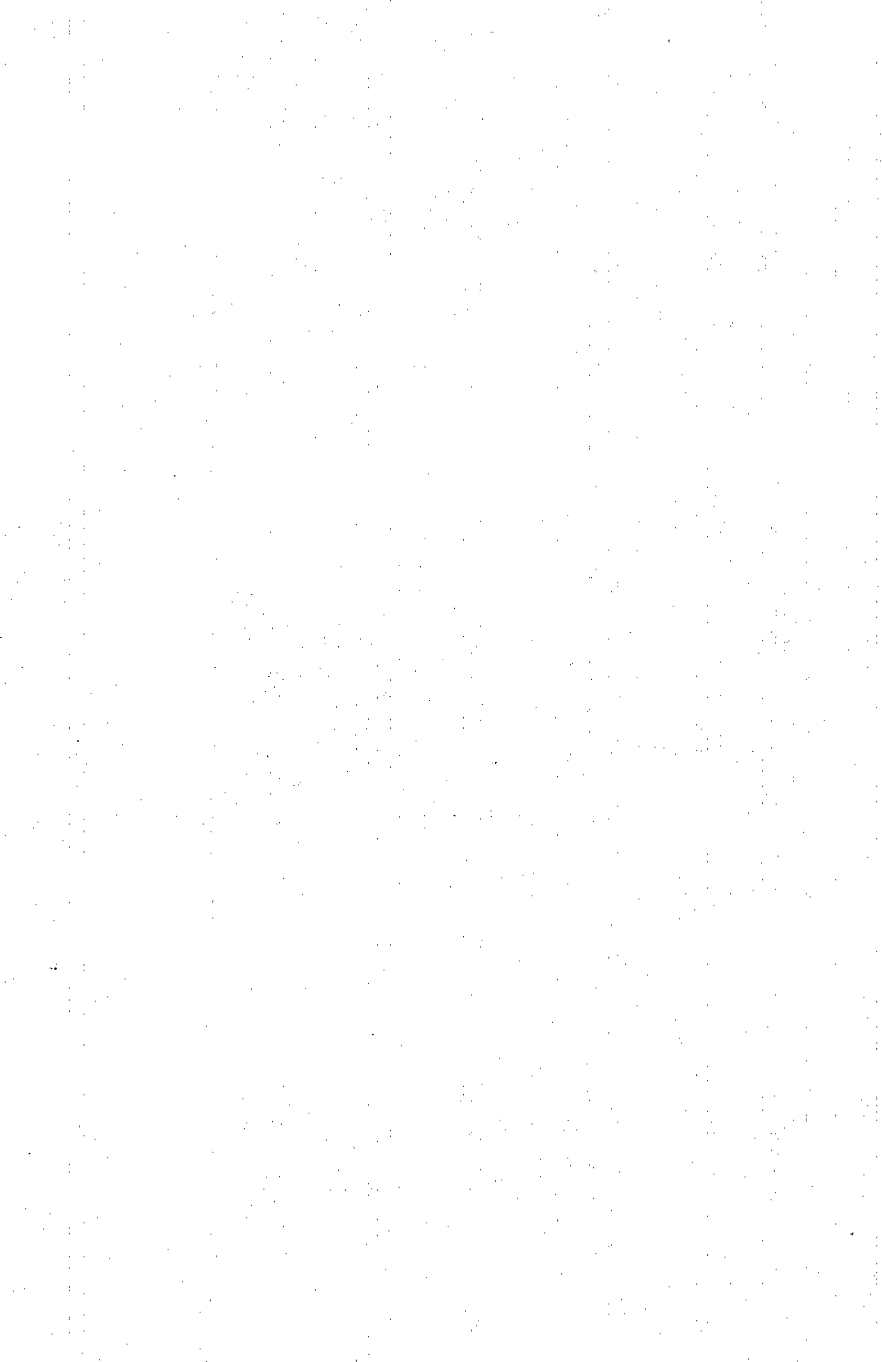
---

(٢٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢٥) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .



من أحكام الزكاة
وما يتعلق بها



زكاة الفطر
لا تسقط إلا بالأداء*

المبــــادىء :

١ ـ زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين .

٢ ـ إن قدمت قبل يوم الفطر جاز ، وإن اخرت لم تسقط إلا بالأداء .

٣ ـ من تاخر فى إخراجها لعذر لا يأثم إن شاء الله . (١)

ســئل :

بالطلب المقدم من السيد / ا . م . ع ـ المصرى الذى يعمل بالسعودية . والمقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٨ المتضمن ان السائل صـام شهر رمضـان الماضى بالسعودية ، وذهب فى الأسبوع الاخير منه إلى مكة وقام باداء العمرة ـ وأراد إخراج زكاة الفطر . فسال احد السعوديين عن كيفية إخراجها فقال له :اخرجها ليلة العيد ، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء عطلة العيد مع صديق له مصرى سبقه بعام للمملكة السعودية ، وفى الساعة الثانية عشرة مساء ليلة العيد

(*)المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢١١ ـ ٢٤ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ٢١ ابريل ١٩٧٩ م .

(١) « الفتاوى الإسلامية » [المجلد الثامن] ص ٢٨٢٠ ـ ٢٨٢١ .

علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالى فسأل صديقه المصرى أين يخرج الزكاة ؟ فقال له : عند ذهابنا لصلاة العيد فى الخلاء ستجد كثيرين جالسين فى الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطى منهم من تشاء . وفى الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجىء بعدم وجود احد فى الطريق إطلاقاً ، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقررة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع . وهل يخرج الزكاة ام انها أسقطت عنه ؟

وهل تجب كفارة عليه أم ماذا يصنع ؟

اجـــاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد (عيد الفطر) ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد ، إغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد عن السؤال ، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجباً عليهم إخراجها ، لأنها قربة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة ، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب . وعلى هذا فيجب على السائل شرعاً أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه ، لأنها صارت ديناً فى ذمته . والظاهر من السؤال أن تأخيره فى دفعها لمستحقيها كان بعذر فنرجو الا يأثم فى ذلك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

دفع الزكاة *

المبـــادىء :

١ - يجوز دفع الزكاة بانواعها إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة .

٢ - على المزكى فى هذه الحالة ان ينوى عند الدفع إلى الصندوق انه يؤدى زكاة ماله او فطره حتى تقع موقعها شرعاً .

٣ - على الصندوق الا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة إلا لمن يشمله قوله تعالى ﴿ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ (١) .

ســـئل :

طلبت وزارة الخارجية - مكتب السفير العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ - المتضمن ان القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الأجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذاً للقانون ، قد نص على ان من اغراض هذا الصندوق « صرف إعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة او المرض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل ، وكذلك صرف إعانات فى حالات الكوارث الاخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى

(*)المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٤٩ - ٨ ربيع الاخر ١٣٩٩ هـ - ٧ مارس ١٩٧٩ م .

(١) « الفتاوى الإسلامية » [المجلد الثامن] ص ٢٨١٣ - ٢٨١٤ .

ذلك . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : مايتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض ـ وكذلك مايقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات ، وان البعض قد رغب فى أداء مايجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فى هذا الشان . وهل يجوز ان تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها ..

اجـــاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة أياً كان نوعها مبينة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ « الآية ٦٠ من سورة التوبة » . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانياته ، وفى حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة فى تلك الآية (الغارمين) أى المدينين (وفى سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جرياً على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفى ، لما كان ذلك : يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلاً عن المزكين الدافعين إليه فى توزيع زكواتهم فى مصارفها الشرعية وعلى المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً ، ويعتبر بها مؤدياً مافرض

عليه . وعلى الصندوق الا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة مديناً بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرم شرعاً ، وبالجملة يراعى فى الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق إيضاحه فى تفسير ﴿ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق ، أو دخلوا فى معنى الفقراء والمساكين ، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع .

والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب .

زكاة المال المدخر لجهاز البنت

المبـــــدأ :

تجب الزكاة فى المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها متى بلغ النصاب وتوافرت فيه الشروط الواجبة . (١)

ســئل :

بالطلبين المقدمين من السيد / م . ر . ل - المقيدين برقم ٣٧٠ سنة ١٩٧٨ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ المتضمنين ان السائل له بنت فى سن الزواج - وانه قد ادخر لهذه البنت مبلغاً من المال ، وذلك بغرض مساعدتها فى تجهيز وشراء اثاث منزل الزوجية إذا ماتقدم لهذه البنت من يرغب فى الزواج بها - وأن هذا المبلغ مودع باسمها فى دفتر بريد - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين - وهل تجب فيه الزكاة اياً كان مقداره ، أم لا تجب فيه الزكاة شرعاً ؟ وإذا وجبت فيه الزكاة فما حكم مايودع اثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول . وماهو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعاً .؟

اجـــاب :

نصاب زكاة المال عشرون مثقالاً من الذهب وزنها الآن ٨٥

(*)المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢١٩ - ١٣ مايو ١٩٧٩ م .

(١) « الفتاوى الإسلامية » [المجلد الثامن] ص ٢٨٢٢ - ٢٨٢٣ .

جراماً ـ ويشترط لوجوب الزكاة فى هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف ، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعاً ، وأن يحول عليه الحول ، وألا يكون المالك مديناً بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام . ثم تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) ولا عبرة شرعاً بالغرض المدخر من أجله المال ، مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها . وعلى هذا ففى واقعة السؤال : إذا بلغ المبلغ المسئول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار ٢١ بالعملة المصرية ـ وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت .

ومثال للإيضاح ٨٥ جراماً فى ٦٢٦ قرشاً [٢] سعر الجرام (وهذا السعر المنشور اليوم الاربعاء ٩/٥/٧٩ بجريدة الاهرام المصرية) يساوى ٥٣٢١٠ قروش ـ ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه . فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . والاعتبار دائماً لوزن النصاب ذهباً ٨٥ جراماً عيار ٢١ ، إذ قد يزيد

---

(٢) يلاحظ : أن هذا السعر للجرام كان يوم صدور « الفتوى » وذلك فى ٩/٥/٧٩ ، والسعر الآن هو حوالى ثلاثين جنيهاً مصرياً تقريباً ، ويراعى تغير السعر زيادة ونقصاً بتغير الوقت . « المجلـة »

السعر أو ينقص . والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذى كمل فيه النصاب . ولا يشترط استمرار توافر النصاب طول العام ، بل هذا الشرط لازم فى أول العام وآخره . ولا عبرة للزيادة والنقصان فى وسط العام . وبذلك فإن مايودع متوفراً وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله أعلم .

الضريبة والزكاة *

المبــــادىء :

١ ـ الزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى (٨٥) جراماً من الذهب مع حولان الحول عليه ، وان تكون ذمته بريئة من الديون التى للعباد .

٢ ـ مقدار الزكاة من النقود ربع العشر ٢,٥٪ وتصرف للاصناف المبينة فى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ الآية .

٣ ـ الضرائب تقررها الدولة على افراد الشعب لاستخدامها فى خدمة افراد المجتمع . وهى حق لولى الامر المسلم شرعاً .

٤ ـ لا تداخل بين الزكاة والضرائب ، ولكل اساسه ودوره ومصارفه ، ولا يغنى احدهما عن الآخر .

٥ ـ يجوز احتساب الضرائب من راس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب فى ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة .

٦ ـ الربا بقسميه . ربا النسيئة وربا الزيادة . محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

٧ ـ القرض او الاستدانة من البنوك او المؤسسة التى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٣٥٦ ـ ١٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ـ ٥ مارس ١٩٨٠ .

تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً . قلت او كثرت . تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً.

٨ ـ يجب على الشخص التصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم .

٩ ـ لا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هى تطييب لمال خبيث لحرمة الانتفاع به فى حاجته الخاصة ، وله ان يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه .

١٠ ـ للمسلم ان يخرج زكاة امواله مقدماً وعلى أقساط ، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ انه من الزكاة .

١١ ـ لا يلزم إعلام المدفوع إليه ان مادفعه من الزكاة ، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه .

١٢ ـ مايدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً . (١)

سـئل :

بالطلب المقدم من السيد/ م . ع . س ـ المقيد برقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يلتمس فيه بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

١ ـ إن السائل اثث شقته التى يستاجرها ثم اجرها مفروشة ، وانه يدفع عنها ضرائب دفاع وامن وغيره مايعادل ١٩,٨٥٪ من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى

---

(١) « الفتاوى الإسلامية » [المجلد الثامن] ص ٢٨٣١ ـ ٢٨٣٥ .

جانب ٢٥٪ من قيمة الإيجار الأصلى يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام . فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة ؟

٢ ـ إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج ، وكلها مؤجرة إيجاراً عادياً ، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافى بنسبة نصيب كل من فى البيت هو وإخوته . وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وامن إلى جانب ضريبة الإيراد العام . فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة ؟

٣ ـ إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكانى التى تملكها الدولة ١٠٠٪ على قرض بفائدة ٣٪ على عشرين سنة . ودفعت اقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات ، ثم سدد كل باقى الدين بفائدة ٣٪ فهل هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه .

٤ ـ إنه استدان من بنك مصر مبلغ الفى جنيه بفائدة ٨٪ وسدد الدين المذكور وفوائده فى خلال ثلاث سنوات . وهذا البنك ملك للدولة . فهل يعتبر هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه ؟ وهل يمكن الحج من صافى إيرادات هذا البيت ؟

٥ ـ إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم ، لأنهم فى مسيس الحاجة إليها ، كما يخرج فى بعض المناسبات نقوداً ، ويقرر فى نفسه ان ذلك من الزكاة المفروضة دون ان يعلن ذلك لمن يعطيه منها . فهل هى فعلاً من الزكاة ؟

الجـــــواب :

عن السؤالين الأول والثانى : الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة . تجب فى مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعاً . وقد تكرر الأمر بها فى القرآن الكريم غير مرة ، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها فى أنواع المال المختلفة . وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي تطهيراً للأموال وتزكية للنفوس . وإعانة للمحتاجين قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من الآية ١٠٣ من سورة التوبة . وقال جل شأنه : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ الآية ١٩ من سورة الذاريات . وتصرف الزكاة للأصناف المبينة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه ولولى الأمر فى المسلمين جباية الزكاة وإخراجها فى مصارفها المحددة فى هذه الآية الكريمة .

أما الضرائب : فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشآت العامة التى تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع . وفرض الضرائب حتى لولى الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به

القيام على مصالح الأمة التى تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب .

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه ، فلا تغنى الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة ، لا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها . ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب فى ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محدداً . ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد ، وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة .

وعن السؤالين الثالث والرابع : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ « من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران » . ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل . والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا » ، وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه ، ربا النسيئة وربا الزيادة محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التى تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ أو ٨٪ هو قرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية . لما كان

ذلك : يكون اقتراض السائل من « مؤسسة التعاون الإسكانى » ومن « بنك ناصر » بالفائدة المذكورة داخلاً فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً . وإذ كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعاً . فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع فى هذا الإثم الكبير . يقول الله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ « من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة » . ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة . بل هى تطهير لمال خبيث انتفع به فى حاجته الخاصة . وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه .

وعن السؤال الخامس : أن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة ، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن مادفعه من الزكاة ، بل إن هذا مكروه لما فيه من إذلاله والإساءة إليه . ومايدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً هذا : والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو مايساوى قيمة (٨٥) جراماً من الذهب . ويكون قد مضى عليه حول كامل ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التى للعباد ، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪) ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

زكاة المال

المبـــــادىء :

١ ـ زكاة المال ركن من اركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة .

٢ ـ اجمع المسلمون على فرضية الزكاة ، وانها تجب فى كل انواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع .

٣ ـ النصاب الشرعى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ماتقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار ٢١ ـ والواجب فيه ربع العشر ٢,٥٪ متى تحققت سائر الشروط .

٤ ـ تؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ الخ .(١)

ســـئل :

بالطلب المقدم من السيد/ ن . ح . ع ـ المصرى الجنسية المقيم بالعراق والمقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، المتضمن أن السائل يعمل بالعراق ، وأن لديه مبلغاً من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٤ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٥ ابريل ١٩٨٠ م .

(١) « الفتاوى الإسلامية » [المجلد الثامن] ص ٢٨٣٦ ـ ٢٨٣٧ .

النقود يريد أن يخرج زكاته ، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه ؟

أجـــاب :

زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

من هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ « الآية ٤٣ من سورة البقرة » .

وقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ « الآية ١٩ من سورة الذاريات » .

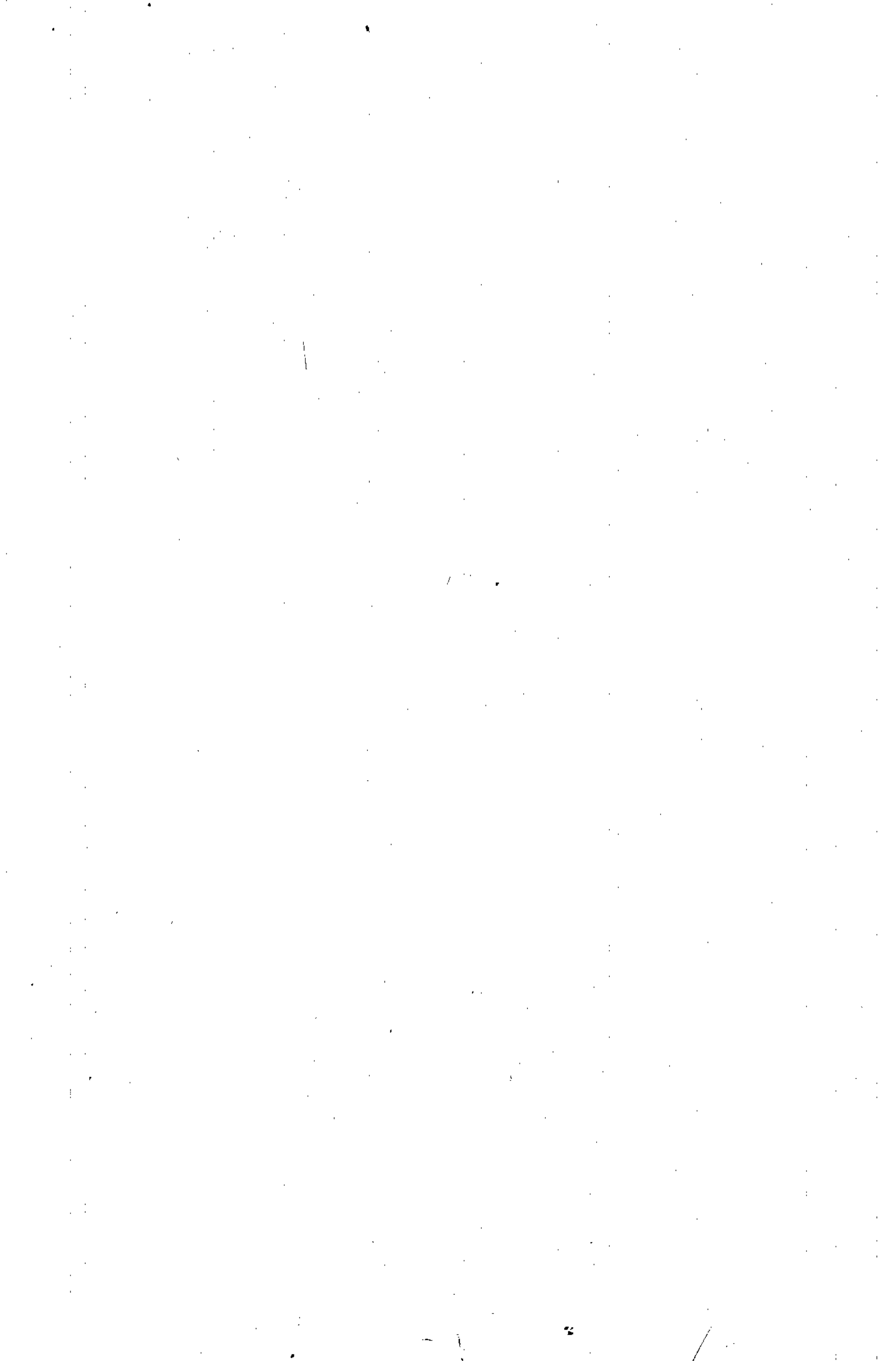
وماروا‌ه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم . تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) متفق عليه . واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهم شروط وجوب الزكاة فى الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله . وأن تمضى عليه سنة . والنصاب الشرعى ـ أى الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط ـ هو مايقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه

وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ .

وفى واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت سائر الشروط . أن يخرج زكاة ماله بمقدار ٢,٥٪ أى ربع العشر فقط . وأن يؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ « من الآية ٦٠ من سورة التوبة » .

والله سبحانه وتعالى اعلم .



قضايا إسلامية



الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - .

وبعــــــد :

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من فضيلة الشيخ محمد محمد الفاضلى إمام وخطيب مسجد « الاعتصام الإسلامى » ، بالإسكان الصناعى ، بسيوف - شماعة الأسكندرية فى ١٧ من المحرم عام ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٨٩/٨/١٩ م مشتملاً على بعض القضايا طالباً فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ونص كتابه مايلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ...)

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وابقاكم الله لدينه ظاهرين ، وللحق ناصرين ..

وبعـــــد :

فمقدم هذا لسيادتكم محمد محمد الفاضلى إمام وخطيب مسجد الاعتصام الإسلامى بسيوف شماعة ـ رمل الأسكندرية ..

تلبية لرغبة جمهور المصلين بالمسجد المذكور ويقرب عددهم من الفين فى الجمع ، ووضعاً للحق فى نصابه ، واستجابة لجماهير ثمانين مسجداً ، ورجوعاً إلى أهل العلم ..

ارفع إلى فضيلتكم طلبنا هذا للاستفتاء فى بعض القضايا الإسلامية .

حيث قد اثير بسببها جدل وخلاف مما اضطرنا للجوء إلى بيان سيادتكم الحاسم .

القضية الأولى :

قضية حجاب المراة المسلمة ، فالذى نعرفه كما درسناه بالأزهر ، أن حجاب المراة فى الإسلام ، هو الجلباب الطويل الذى لا يشف ما تحته ويستر جسد المراة كله عدا الوجه والكفين وهذا هو قول الجمهور ، وهناك قول آخر عند جماعة من العلماء يشترط ضمن شروط صحة حجاب المراة المسلمة : غطاء الوجه والكفين وهو ماأسموه بالنقاب . وقد قرات فتوى لشيخ الإسلام « ابن تيمية » فى تحقيق هذا القول وانه ـ رحمه الله ـ دلل وبين بروايات معنعنة ان غطاء وجه المراة هو آخر الأمر فى التشريع الإسلامى واصبح فرضاً على المراة المسلمة .

ولذا فنحن نستنجد ببيان سيادتكم الحاسم فى هذه القضية لنعرف الصواب ..

القضية الثانية :

تحقيق مواقيت الصلاة وخاصة وقت صلاة الفجر حيث اشتهرت جماعة فى المدينة عندنا يشترطون فى صحة صلاة الفجر ـ الصبح ـ ان يعم بياض النهار وينتشر ويصلون بعد الفجر المعتاد عندنا بمسافة بعيدة مما اثار جدلاً وقلقاً بين جماهير المصلين وهذه الجماعة تسمى « السلفية » ..

وقد جاء بعضهم بصورة بحث فقهي وعلمى يستدل به على صحة ماذكر وهو بحث مكتوب عبارة عن صورة من البحث وهو مرفق لسيادتكم لكى تسعفونا ببيانكم الشافى لتخرجونا من ظلم الشك والقلق إلى نور اليقين والاطمئنان على عقيدتنا ..

القضية الثالثة :

هى المساجد التى تحت الأبنية والمنازل وخاصة بعد مالفتى فيها بعض علماء الأزهر بالإضافة إلى فتوى فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى بأن المسجد الذى فوقه مبنى أو منزل ليس مسجداً جامعاً ولا تحتسب الصلاة فيه أنها صلاة فى مسجد جامع .

وحيث إن هذه المساجد كثرت ومازالت تنتشر رغم صغر حجمها فى المساحة مما يضطر المصلين أن يصلوا أمام الإمام فى الجمع والجماعات لضيق مساحة المسجد الذى هو عبارة عن حجرتين أو حجرة ونصف ..

وهو أمر سبب كثرة التفرقة والخلافات المذمومة بين المسلمين لأن القائمين فى هذه المساجد بالدعوة غير متخصصين ولا مؤهلين لهذه الرسالة فضلاً عن صرفهم الناس عن العلم والعلماء .. فهل تصح وتنعقد صلاة الجمعة فى هذه المساجد أم لا ؟

وبعض الذين يجلون العلم والعلماء ويرجون الله أن يجمع كلمة المسلمين يرون أن تحول هذه المساجد المذكورة إلى مساكن تحل أزمة الشباب الحائرين والفتيات العانسات فى عملية الزواج وتحل أزمة سكان القبور الذين لا يجدون مساكن ، فهل فى يسر التشريع الإسلامى ما يجيز هذا الرأى اكتفاء بالمساجد الجامعة وأفنيتها من حولها ؟

القضية الرابعة :

توبة من ارتكب كبيرة يجب فيها إقامة حد من حدود الله .. حيث دخل المسجد علينا شاب وقال وهو ثائر أريد ان اتوب وان تنفذوا فى حدّ الزنا ، فنصحته بان يتوب إلى الله بينه وبين الله ، وان قبول توبته عند الله تعالى متوقف على صدق نيته وقوة عزيمته والتزامه بعبادة الله وطاعته .. الخ .

بينت له ذلك بالآيات والأحاديث الواردة فى ذلك وانصرف الشاب مقتنعاً ، ولكن جماعة من المصلين رأوا ان نرفع هذا الأمر إلى سيادتكم لأن الشاب السائل أعلن جريمته منتظرين قولاً شافياً من شيخ الإسلام والمسلمين الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ..

القضية الخامسة :

وهى بعد ماانتهيت من إلقاء الدرس بالمسجد بعد صلاة المغرب .. وكان موضوع الدرس ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً . . . ﴾ وبعد صلاة العشاء دخل علينا المسجد رجلان مسلمان غاضبيْن ثائرين ومعهما مصحف كبير الحجم ، وجداه فى الطريق وقدماه إلىّ لأنظر إليه فوجدت المصحف به عبث وتلوث بيد عابث ملحد قد لوث صفحات المصحف كلها واوشك الأمر وقتئذ على حدوث فتنة كان يمكن ان تقع بين جماعة المصلين ونصارى اهل الحى بسبب العبث والتلويث بالمصحف المذكور بيد عدو لله ولكتابه (وهو مجهول) .

ولكن الله سلم بعدما نصحت الحاضرين بان الإسلام دين الحق والعدل وان الذي تجرا على ان يهزا ويعبث بكتاب الله مجهول لا نعرفه ويحتمل انه اراد بذلك ان يحدث فتنة طائفية ولا يجيز لنا الإسلام ان نعاقب احداً بذنب غيره .. وهدا الموقف وراى الحاضرون ومن بينهم مسئولون عن الامن فى البلد ان يرفع هذا الأمر لسيادتكم وترون المصحف المذكور لتوجهوا إلينا وإلى الأمة ماترونه من نصح وإرشاد إعزازاً للدين وكتاب الله ..

جعلكم الله للدين انصاراً وله ظاهرين ..

والسلام عليكم ورحمة الله

حضرة السيد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ..

لا نجد مانجلكم به مع ماأجلكم الله به حيث جعلكم خليفته فى الأرض وقلدكم بشرف ميثاقه بين الناس وبميراث رسوله - صلى الله عليه وسلم - فى الدعوة إلى الله . فنرجو من فضيلتكم ومن صميم رسالتكم أن تسعفونا ببيانكم الحاسم والشافى فى توضيح حكم الإسلام فى القضايا المذكورة والمرفوعة إلى فضيلتكم فى هذه الرسالة لما لهذا البيان من صدى كبير فى جمع كلمة المسلمين ونزع الخلاف الممقوت من بين ضحايا التعصب وهوى النفس ولكى نلتزم جميعاً بما أمر الله ورسوله ، خاصة ونحن ندعو شباب الجماعات المختلفة أن يستردوا ثقتهم فى علماء الإسلام وأن يأخذوا عنهم حتى يصبح المسلمون على كلمة واحدة فيعيشوا فى إيمان وأمان ...

والله أسأل - وما ذلك على الله بعزيز - أن يجمع على يديكم كلمة المسلمين ونحن فى حاجة وتلهف لإصدار قراركم الموقر بإرسال بيانكم الشافى فى كتاب خاص بذلك .

وجزاكم الله على حماية دينه ودعوته خير الجزاء ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

رفعه لسيادتكم نيابة عن جماهير المساجد الأهلية بالرمل والمنتزه بالأسكندرية :

محمد محمد الفاضلى

إمام وخطيب مسجد الاعتصام - برمل الأسكندرية

الجواب عن القضية الأولى:

الحجاب ومداه شرعا

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه فى الأرض ليعمرها . ولن تتم هذه العمارة وتستمر إلا ببقاء الإنسان متوالداً جيلاً بعد جيل . ففى سورة الروم قول الله سبحانه : ـ [1]﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ . وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

ولكى يتم استمرار تناسل وتوالد الإنسان ركب الله فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية الذاتية تسوقه بسلطانها إلى مايضمن بقاءه فرداً ، واستبقاءه نوعاً ..

وكان من هذه الغرائز غريزة البحث عن الطعام التى بإشباعها يبقى شخصه وذاته بمعايير الحياة التى قدرها الله ..

وكان منها الغريزة الجنسية التى بالاستجابة إليها يبقى نوعه ، وهذه الغريزة قوية عاتية فى الإنسان ، بل وفى كل حيوان ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدى فيه دورها . والإنسان « رجلاً كان أو امرأة » مع هذه الغريزة ، إما أن يكبتها أو يطلقها وفى كلتا الحالتين يتعرض لضرر بالغ فى نفسه ومجتمعه .

ومن ثم كان لابد أن تحاط هذه الغريزة بحدود وقيود ،

---

(١) الآيتان ٢٠ ، ٢١ سورة الروم

فكان تحريم السفاح ، وتشريع النكاح ، أى الزواج ، وهذا هو العدل الوسط المؤدى إلى استمرار بقاء الإنسان . وهذا هو القرآن يحرم الاختلاط غير المشروع بين الذكر والأنثى ، ففى سورة الإسراء قول الله سبحانه (٢) : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

كما حرم كل ما يفضى إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز وفتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة ويغرى بالفاحشة أو يقرب منها سدا للذريعة ودرءا للمفسدة ..

ومن ثم حرم الإسلام الخلوة بين رجل وامرأة لم يربط بينهما زواج أو محرمية ..

ففى الحديث المروى فى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم) ، وفى رواية أحمد عن عامر بن ربيعة :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) .

وهذا الغريزة التى تشد كلًا من الرجل والمرأة إلى الآخر هى التى تثير الفتنة فى المرأة بالنسبة للرجل ، وفيه بالنسبة لها ، ففى الحديث المروى فى الصحيحين :(ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء .) .

وكان من علاج الإسلام ووصاياه لدرء هذه الفتنة ماجاء فى القرآن من أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة لا سيما الآيات التى وردت فى سورتى « النور » و« الأحزاب » حيث بينت

---

(٢) الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

الآداب الواجبة فى دخول البيوت وغض البصر وستر الجسد ، ومن يباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها أو الدخول عليها عملاً على الاستقرار الداخلي والخارجى فى نفس المرأة والرجل على حد سواء ومنعاً من تحكم الأهواء والشهوات . وصونا للمرأة بوجه خاص عن التبذّل وعوامل الإغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبنى أسرة مستقيمة .

وكانت آيات الحجاب ستراً واقياً من الوقوع فى شرور الفتنة ..

ولقد جاءت مادة الحجاب فى ثمانية مواضع فى القرآن الكريم ، وكلها تشير إلى أن معناه المنع والستر . أى ما يمنع الفتنة ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء ..

الثياب والنقاب :

ولقد نبهت آيتان فى القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة : إحداهما قول الله سبحانه فى سورة النور [٣] : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَايُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

والآية الأخرى قول الله سبحانه فى سورة الأحزاب[٤] : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ .

فهاتان الآيتان متكاملتان ، حيث حددتا مايجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله ، فلا ينكشف منه إلا ماقضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان عملاً بقول الله فى آية سورة النور : ﴿ . . إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . ﴾ وحد الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن . وما بين شحمتى الأذنين

---

(٣) الآية ٣١ .

(٤) الآية ٥٩ .

بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق ولا الأذن) ولا شيء من العنق ولا يكون الثوب مُظْهراً لما تحته ، ولا ضيقاً وصافاً يُفصِّل أجزاء الجسد ، ولا لافتاً للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين ويدخل فى حكم التبرج المنهى عنه فى القرآن الكريم .

فالمطلوب من المرأة المسلمة ـ بمقتضى هاتين الآيتين ـ أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ . وأن يكون ثوبها ساتراً لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ .

بذلك فسر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول الله سبحانه فى آية سورة النور السابقة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

فقد روى أبو داود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى لباس رقيق يشف عن جسدها ، فأعرض عنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : (ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا .. وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) .

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن مردويه والبيهقى عن خالد ابن دريك وذكره المنذرى فى « الترغيب والترهيب » والشوكانى فى « نيل الأوطار » .

وإن قال القرطبي فى تفسيره إنه منقطع لم يتصل سنده ، وقال أبو داود إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة وفى

إسناده سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن البصرى نزيل دمشق مولى ابن نصر وقد تكلم فيه غير واحد ، إن كان ذلك فى هذا الحديث لكن أحاديث أخرى صحاحا تقويه وردت فى إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل .

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف عن وجهها فى الصلاة وكذلك فى الإحرام بالحج وفى العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما ، لأن ستر العورة واجب ، إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة ، كما يؤيده حديث الخثعمية الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات ، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحول وجهه ، فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) .

قال ابن حزم : ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما اقر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال :

(ولو كان وجهها مغطى ماعرف الفضل أحسناء هى أم شوهاء) .

وقال ابن بطال : (وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآها الغرباء) .

وفى الصحيحين « أن سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها وكانت حاملاً فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها (أى اربعة اشهر وعشرا) فرآها أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت ، فاكتحلت واختضبت ، فلامها ، فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (قد حللت حين وضعت) ولم ينكر عليها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ انها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره .

وحديث صدقات النساء بعد أن دعاهن الرسول للتصدق الذى رواه البخارى واحمد والنسائى وأبو داود ، ومحصله أن ابن عباس شهد العيد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخطب الرسول الرجال ثم ذهب فخطب النساء وأمرهن بالصدقة ، فبسط بلال ثوبه ..

قال ابن عباس : (فرأيتهن يهوين بأيديهن) . يعنى يلقين صدقاتهن فى ثوب بلال .

وتلك رواية صدق فى أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين ..

وقال القرطبي عند تفسير قول الله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة عبادة فى الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو اختيار الطبرى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين . وبه أخذ مذهبا الحنفية والشافعية وقول فى مذهب الإمام أحمد .

لما كان ذلك لزاماً على المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها ، وليس لزاماً أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما ، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك .

ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملاً شخصياً محضاً لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهر .

أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد ، لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعي يدل لهذا مارواه الحاكم عن أسماء ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال حياء » أى حياء منهن وخجلاً لا تشددا ولا تغالياً فى الدين .

وهو أيضاً ماوراه أحمد وأبو داود والبيهقى . قالت عائشة : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ، فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) .

فتغطية الوجه والكفين عمل اختيارى موقوت بظروفه غير مأمور به ، ولا منهى عنه ، ويكون خيراً ، إذا ترجحت الفتنة

وتعين درء المفسدة .

هـــــذا :

ويجب أن نفرق بين جواز كشف الوجه والكفين وعدم وجوب إخفائهما وبين حرمة الاستغراق فى النظر ومتابعته بين الرجال والنساء ، فقد جاء الأمر بالغض من البصر صريحاً واضحاً فى قول الله سبحانه فى آيتى سورة النور : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾(٥) وقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾(٦) .

وفى السنة أحاديث صحيحة كثيرة تحرم مداومة النظر إلى المرأة ، من هذا مارواه أحمد وأبو داود عن علي - رضى الله عنه - حيث قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يا علي : لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) .

وحديث الخثعمية المشار إليه آنفاً حيث حول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها ، ولم يأمرها بإخفاء وجهها .

كما أنه مع هذا لا ترخص فى الزى الإسلامى . فقد روى مسلم وأحمد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (صنفان من الناس لم أرهما : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها

---

(٥) الآية ٣٠ .
(٦) الآية ٣١ .

ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

والكاسيات العاريات هن اللواتى يلبسن ما يشف وما يصف ويلفت النظر ، والمائلات المميلات بنحو التخلع والاهتزاز فى المشى وبالخضوع واللين فى القول والحديث ..

وبعـــــد :

فإن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، وأن من الخير للمسلم وللمسلمة الوقوف عند مايعلم علماً صحيحاً من حلال أو حرام والا يتجاوز هذا إلى مالا يعلم متزيداً بالإفتاء بمالا سند له ، متأولاً أو متجاوزاً حدود التأويل والله سبحانه يقول فى سورة الأعراف . (٧)

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَابَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وفى ختام هذه الآية النهى صريحاً عن القول فى الإسلام بغير دليل أو برهان فى حدود أصول الإسلام . المبينة فى القرآن والسنة وما تفرع عنهما من أدلة ارتضاها سلف هذه الأمة .

والقول فى الدين بغير علم ، تحريماً أو تحليلاً ، هو ماأكد

---

(٧) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ .

الله أيضاً تحريمه فى قوله سبحانه فى سورة النحل : [8]

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

ومن ثم فما كان من الأحكام ثابت بدليل قطعى الدلالة والثبوت كان لازماً لكافة المسلمين ولا محل لتأويله أو الحيدة عما قضى به ، وما كان ظنى الدلالة ولو كان قطعى الثبوت كان للفهم الصحيح فيه مجال ومقال ولم يجز لأحد أن يُكره أحداً على انتحال فهم فى النص لم يطمئن إليه .

فإذا توافق كثرة من العلماء على رأى كان على الكافة اتباعهم ، وكان لمن خالف أن يعمل برأيه دون أن يحاول حمل الغير على اتباعه حتى لا تكون فتنة . حسبما تقرر فى آداب المفتى والمستفتى فى مباحث علم أصول الفقه .

ذلك أن هذه المذاهب الفقهية التى نتداولها إنما نشأت باجتهادات فى موضع قابل للاجتهاد وليس لمجرد الرغبة فى الاختلاف والنزاع ، لأن التفرق فى الدين هو الماحقة حذر الله منه فقال سبحانه فى سورة آل عمران : [9]

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ .

وفى سورة الأنفال : [10]

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

وفى سورة الأنعام : [11]

---

(8) الآية ١١٦ .

(9) الآية ١٠٣ .

(10) الآية ٤٦ .

(11) الآية ١٥٩ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . . ﴾

ويجب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة ذلك قول الله سبحانه فى سورة النساء :[١٢]

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقوله ـ تعالى ـ :[١٣] فى سورة الشورى :

﴿ وَمَااخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ .

ذلك لأن الدين قد فصله القرآن كما قال الله فى سورة النحل :[١٤]

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . وبينته السنة كما قال الله سبحانه فى سورة النحل :[١٥]

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

ولأن من آيات القرآن ونصوص السنة ما حوى قواعد عامة مقررة بل ومستقرة ليس فيها مايصعب على الناس اعتقاده ، أو يشق عليهم العمل به .

ذلك قول الله فى سورة البقرة[١٦] : ﴿ . . . لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا . . ﴾ . وقول الله سبحانه فى ذات السورة[١٧] : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . وقوله تعالى فى سورة الحج[١٨] : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ..

---

(١٢) الآية ٥٩ .
(١٣) الآية ١٠ .
(١٤) الآية ٨٩ .
(١٥) الآية ٤٤ .
(١٦) من الآية ٢٨٦ .
(١٧) من الآية ١٨٥ .
(١٨) من الآية ٧٨ .

ذلك يسر الإسلام وعمومه الذى جمعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى قوله الذى رواه البخارى : (إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) .

هـذا :

وعما أشار إليه السؤال من أن بعض الفقهاء قد قالوا إن من شروط الحجاب للمرأة غطاء الوجه والكفين وهو ماسموه بالنقاب . وأن السائل قرأ فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية انتهى فيها إلى أن غطاء الوجه واليدين فرض على المرأة المسلمة وأن هذا هو آخر الأمر فى التشريع الإسلامى .

عن هذا : فقد عرض ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الأمر فى مجموع فتاواه فى موضعين أحدهما : فى تفسير[19] آيات الاستئذان وغض البصر من سورة النور والموضع الآخر[20] فى فضل الحديث عن ستر العورة ، ولقد ردد فى الموضعين الخلاف بين الفقهاء فى وجوب ستر المرأة وجهها ويديها إذا خرجت من بيتها ..

وفيما تقدم من القول كفاية فى ترجيح قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من الفروض أو من الواجبات .. بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات ..

---

(١٩) حـ ٢ من التفسير ص ٣٦٩ - ٣٧٢ وهو المجلد ١٥ من مجموع الفتاوى .

(٢٠) حـ ٢ من الفقه فضل اللباس فى الصلاة وهو المجلد ٢٢ « مجموع الفتاوى » ص ١٠٩ ومابعدها .

ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التى استثنيت من الحجاب بقول الله سبحانه فى آية سورة النور : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢١].

(٢١) من الآية ٣١ من سورة النور.

وبعـــد :

فإن القضايا التى يكثر فيها جدل المسلمين سواء من كان من أهل العلم أو ممن لم يكن منهم تشبثاً برأى ، أو تمسكاً بقول فقيه ينبغى أن نأخذ بهذا المعيار الذى قرره القرآن الكريم فى تلك الآيات وأوضحه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الحديث الشريف .

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة ، ولا السنة فرضاً حتماً ولا العادة عبادة ، ونحدث بذلك الفرقة فى صفوف المسلمين ، ونضل الناس بغير علم ، كما نقول فى الإسلام بغير ماقررت أصوله والله ورسوله قد نهيا عن ذلك . ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ؟

لقد تفرقت بالمسلمين السبل ، وتنازعتهم الأهواء ، فكان هذا الواقع الأليم الذى تعيشه الأمة الإسلامية . إن علينا جميعاً اتباع قول الله الحكيم فى سورة الأنعام :[22]

﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

---

(٢٢) الآية : ١٥٣ .

الجواب عن القضية الثانية :
تحقيق مواقيت الصلاة
"خاصة الفجر والعشاء"

وقت صلاة الظهر :

اتفق الأئمة الأربعة على أن وقت صلاة الظهر (أى دخول وقتها) يبدأ بزوال الشمس ولم يذكر فى ذلك خلاف بينهم ، أما آخر وقتها فقد اخْتُلِفَ فيه ..

١ ـ ففى المذهب الحنفى :

لم يذكر شىء فى ظاهر الرواية عن آخر وقتها وقد اختلفت الرواية عن أبى حنيفة . فروى محمد والحسن عنه : أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وهو قول أبى يوسف ومحمد والحسن وزفر . وفى رواية عنه رواها أسد بن عمرو : إنه إذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر مالم يصر ظل كل شىء مثليه .

وعلى هذه الرواية يكون هناك وقت مهمل بين الوقتين ..

٢ ـ وفى مذهب الشافعية :

إذا صار ظل كل شىء مثله غير ظل الشخص الذى يكون عند الزوال . وإذا خرج وقت الظهر بهذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما . وهو مذهب الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية وأحمد .

وقال مالك :

إذا صار ظل كل شيء مثله ، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر . وفي رواية عنه : وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس .

وقال عطاء وطاووس :

إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ومابعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس .

ويعرف هؤلاء باصحاب مذهب الاشتراك :

وهم مالك وعطاء وطاووس .

وقال اسحق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير : إذا صار ظله مثله . فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر ..

وقال ابوحنيفة :

(والنص على ذلك في المجموع للنووي) يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثليه فإذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر . وقال ابن المنذر : لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة .

٣ ـ وفي مذهب الحنابلة :

آخرها إذا صار ظل كل شيء مثله . فإذا زاد شيئاً وجبت العصر ..

قال الأثرم :

قيل لأبي عبد الله . وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله .

قيل له : فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس

فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذلك .

بيان معرفة الزوال :

يعرف الزوال عند الحنفية باحد طريقين :

الأول : أن يقوم الرجل مستقبل القبلة : فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال .

الثاني : أن يغرز عوداً مستوياً فى أرض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة ، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال . فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال وإذا أخذ الظل فى الزيادة فالشمس قد زالت ..

أما الزوال عندهم : فيعرف بوضع خط على رأس موضع الزيادة ثم يكون من رأس الخط إلى العود هو فىء الزوال .

بمعنى : أنه إذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبى حنيفة .

وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند غيره ..

ويعرف الزوال عند الشافعية :

بزيادة الظل بعد تناهى نقصانه . ولمعرفة ذلك ، ننصب عصا أو غيرها على أرض مستوية فى الشمس ثم نعلم على طرف ظلها بعلامة ثم نراقب ذلك فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل . فإن زاد الظل فقد حصل الزوال حينئذ ..

ولتوضيح ذلك نقول :

إن ظل الشخص يكون فى أول النهار طويلاً ممتداً فكلما ارتفعت الشمس نقص . فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة ..

ويعرف الزوال عند الحنابلة :

بطول ظل الشخص من تناهى قصره .

ولمعرفة ذلك عندهم طريقتان :

إحداهما : ويقدر ظل الشخص ثم يصبر قليلاً . ثم يقدره ثانياً . فإن كان دون الأول فلم تزُل الشمس وإن زاد ولم ينقص فقد زالت ..

ثانيتهما :

طريقة المعرفة بالأقدام وتختلف هذه باختلاف الشهور والبلدان..

ولقد وضع أبو العباس السنجى لها قاعدة نصها:(كلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر طال الظل) لأن كل يوم يزيد أو ينقص ثم أوضح ذلك السنجى فى وسط كل شهر تقريباً على الوجه المبين فى « المغنى » .

وقد أوضح صاحب « المغنى » طريقته هذه بقوله : لمعرفة الزوال بالأقدام : قف على مستوى من الأرض ثم علم الموضع الذى انتهى إليه ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدى قدمك اليسرى ، ثم الصق عقبك بإبهامك .. فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذى زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر .

ويعرف الزوال عند المالكية :

بزيادة الظل .. ولبيان ذلك قالوا : إن الظل فى أول النهار

يكون ممتداً ، ولا يزال ينقص مادامت الشمس فى جهة الشرق إلى أن تصير الشمس فى وسط السماء ، فإذا مالت إلى الغرب أخذ الظل فى الزيادة وذلك هو الزوال . قالوا : ولابد أن يزيد الظل زيادة بينة حتى يدخل وقت الظهر .

الزوال عند أهل الميقات وعند أهل الشرع :

الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء . ويحصل عند أهل الشرع بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء ، وكذلك يعرف الغروب عند أهل الميقات بغروب مركز الشمس .. أما فى الشرع فيعرف بغروب جميع قُرص الشمس ، ويعرف الشروق عند أهل الميقات بشروق مركز الشمس ، أما فى الشرع فيعرف بشروق أول حاجب الشمس ويحصل الوقت الشرعى من ذلك كله بعد الوقت الاصطلاحى عند أهل الميقات بنحو نصف درجة ، وذلك قدر مايتسع لقراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة فى كل مرة .(٢٣)

طريقة معرفة الفرق بين الزوال وظل الزوال عند المالكية :

إذا أردت أن تعلم ظل الزوال بالأقدام : فقس ذلك حينئذ بقدميك . بأن تقف قائماً معتدلاً غير منكس رأسك فى أرض مستوية وتخلع نعليك وتستدبر الشمس أو تستقبلها وتعلم على طرف ظلك علامة أو تأمر من يفعل ذلك إن كنت مستقبلاً للشمس ثم تكيل ظلك بقدميك ، وما يحصل لك فهو ظل الزوال وهذا الطريق عام فى كل زمان ومكان ..

---

(٢٣) « مواهب الجليل » للحطاب المالكى « شرح مختصر خليل » جـ ١ ص ٣٨٣ ط أولى دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

وإذا أردت معرفة آخر وقت الظهر فلتزد على ماكلته سبعة أقدام وهو قدر القامة بالأقدام على مااختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو الأحوط .

قال : ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والاسطرلاب وغيرهما جاز ، لكن الفقهاء وغيرهم يسلكون المسلك الذى ذكره القاضي من نصب العود لأنه المتعارف عند أهل الشرع وماعداه اضربوا عنه . وذلك : لأن علم الاسطرلاب يدق ، وقد يؤدى النظر فيه إلى النظر فى علم النجوم .. الخ ..

وقت صلاة العصر :

أولها :

يبدأ وقت العصر عند الحنفية بصيرورة الظل مثليه على خلاف فى ذلك ..

أما الشافعية :

فيرون دخول وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة .

أما الحنابلة :

فيرون أن أول وقته يدخل بزيادة ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة على خلاف فى ذلك ..

أما المالكية :

فيرون دخول وقتها بخروج وقت الظهر . وهو أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .

آخرها : أما آخر وقتها : فعند الحنفية : آخر وقتها

حين(٢٤) تغرب الشمس .

أما الشافعية :

فيرون أن آخر وقتها يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه فى الاختيار ويبقى جواز الأداء إلى غروب الشمس . والصحيح عندهم ـ كما قال صاحب المجموع أن آخر وقت العصر بغروب الشمس .

أما الحنابلة :

فيرون أن آخر وقتها : مثل ماقال الشافعية غير أن الصحيح عندهم أنها تخرج بغروب الشمس .

أما المالكية :

فيرون أن آخر وقتها اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وقيل بصيرورة ظل كل شيء مثليه .

وقت صلاة المغرب :

لا خلاف بين الأئمة الأربعة فى أن وقتها أى أول وقتها هو غروب الشمس . وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال .

والمراد بالغروب : غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل غير أنهم اختلفوا فى ذات الوقت بدءا ونهاية . فقال الشافعى : ليس لها إلا وقت واحد وقد قدره بمقدار مايتطهر به الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلى ثلاث ركعات بحيث لو صلاها بعد ذلك تكون قضاء وليست أداء . وقد استدل على ذلك بحديث إمامة جبريل حيث

---

(٢٤) أى عند غروبها فإن غربت دخل وقت المغرب .

لم يصلها إلا فى وقت واحد ...

أما عند المذاهب الثلاثة الاخرى فلها وقت ابتداء ووقت انتهاء ، فابتداء وقتها غروب الشمس تماماً أما آخر وقتها فحين يغيب الشفق .

هذا ، مع ملاحظة أن أصحاب الشافعى ومؤلفى مذهبه قالوا إن الرأى الصحيح فى المذهب هو أن لها وقتين بداية وهو غروب الشمس ونهاية وهو مغيب الشفق ـ لاحاديث صحيحة مروية بهذا المعنى ، وبذلك تكون المذاهب الأربعة متفقة على أن لها وقتين حين غروب الشمس وهو ابتداء دخول وقتها ومغيب الشفق وهو آخر وقتها على القول الصحيح عند الجميع ..

وقت صلاة العشاء :

لا خلاف بين الحنفية فى أن وقتها حين يغيب الشفق وآخر وقتها حين يطلع الفجر الصادق لحديث أبى هريرة :

ـ (أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر) .

وبما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :
(لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى) .[٢٥]

اما مذهب الشافعية :

فيرى أن أول وقتها يدخل بغياب الشفق ، على خلاف فى بيان معنى الشفق وآخر وقتها المختار ثلث الليل . أما وقت

---

(٢٥) « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » للكاسانى جـ ١ ص ١٢٤ .
« وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » للزيلعي جـ ١ ص ٨٠ .

الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثانى وهذا هو المذهب الصحيح عند متقدمى الشافعية ومتأخريهم .

أما مذهب الحنابلة :

فيرى أن ماعليه أكثر العلماء أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر أو غروب حمرة الشفق وهذا هو المشهور فى المذهب . كما يحكى أنه لا خلاف بين الأمة فى أن وقتها الاختيارى ممتد ولكن الخلاف فى منتهاه فالمشهور فى المذهب أنه يمتد إلى ثلث الليل ..

أما مذهب المالكية :

فقد ذكر أنه لا خلاف بين العلماء فى دخول وقتها بغياب الشفق ، ولكن الخلاف فى الشفق ما هو ؟ أما آخر وقتها فى الاختيار فقد اختلف فيه على قولين : قول يقول : هو ثلث الليل وقد استدل على قوله بعدة أحاديث صحيحة . وقول يقول : هو نصف الليل وقد استدل على قوله بعدة أحاديث صحيحة .

غير أن صاحب « المغنى » ذكر أن الأولى عدم تأخيرها عن ثلث الليل وإن أخرها إلى النصف جاز وما بعد النصف وقت ضرورة ممتد حتى يطلع الفجر الثانى .

بيان معنى الشفق عند الأئمة الأربعة :

اختلف الأئمة فى الشفق الذى يدخل وقت العشاء بغيابه ما هو ؟ أهو الحمرة أم البياض ؟

فمذهب الشافعية : أنه الحمرة وقد نقل صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ذلك . أما الصفرة التى تلى الحمرة بعد ذهابها فلا اعتبار لها ويدخل وقت العشاء بذهاب الحمرة ولو بقيت الصفرة أما إمام الحرمين والغزالى فقد قالا كما فى الوسيط . يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة والأصح أنه الحمرة لنص الإمام الشافعى أنه قال : (الشفق الحمرة التى فى المغرب فإذا ذهبت ولم ير منها شىء فقد دخل وقت العشاء ومن افتتحها وقد بقى من الحمرة شىء أعادها) وهذا ظاهر فى أن الوقت يدخل بذهاب الحمرة ولو بقيت الصفرة .

هذا : وقد حكى صاحب « المجموع » عن أبى حنيفة وزفر والمزنى : أنه البياض .

ثم قال : والذى ينبغى الاعتماد عليه أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة وهو مشهور فى شعرهم ونثرهم قال : ويدل عليه أيضاً مانقل عن أئمة اللغة أن (الشفق عند العرب الحمرة) كما نقل عن الخليل قوله : (الشفق الحمرة التى من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة) .

كما نقل قول ابن دريد قوله : (الشفق الحمرة) . وقول الزبيدى فى مختصر العين : (الشفق الحمرة من غروب الشمس) . وقول الأزهرى : (الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل إلى قريب من العتمة) .

اما مذهب الحنابلة :

فيرى أنه الحمرة . وقد ذكر صاحب المغنى انه قول ابن عمر وابن عباس غيرهما من الصحابة كما انه قول صاحب ابى حنفية والشافعى .

كما حكى رأياً مخالفاً قال إنه مذهب انس وابى هريرة وهو أن الشفق هو البياض .

وقال : روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأنه قول الأوزاعى وأبى حنيفة وابن المنذر .

هذا وبعد أن رد صاحب « المغني » علـى أدلة المخالف قال : إذا ثبت هذا .

اى أنه الحمرة : ننظر فإن كان الشخص فى مكان يظهر له الأفق ويظهر له مغيب الشفق فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء ، وإن كان فى مكان يستتر عنه الأفق بالجدران فعليه الانتظار حتى يغيب البياض . وذلك ليستدل به على مغيب الحمرة وليس معنى هذا أن البياض نفسه هو علامة دخول الوقت ولكنه دليل فقط على ذهاب الحمرة .

اول وقت صلاة الفجر :

لا خلاف بين الأئمة الاربعة فى أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق (الثانى) كما أنه لا خلاف بينهم فى أنه : البياض أو الضياء المستطير المعترض فى الأفق ، لا يزال

نوره يزداد حتى تطلع الشمس كما اتفقوا جميعاً على أنه هو الذى تترتب عليه الأحكام الشرعية : فيحرم به الطعام على الصائم ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر .

وزاد الشافعية على ذلك حكماً آخر : قالوا : ـ وبه ينقضى الليل ويدخل النهار ص ٤٤ من « المجموع » جـ ٣ .

آخر وقت صلاة الفجر : اختلف الأئمة الأربعة فى آخر وقتها على النحو الآتى :

مذهب الحنفية :

ان آخر وقتها حين تطلع الشمس ، الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (إن للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس) قال صاحب « البدائع »[٢٦] .

والمراد به الفجر الثانى وهو البياض المستطير المعترض فى الأفق .. الخ .

اما الفجر الأول : فهو البياض المستطيل الذى يظهر فى ناحية من السماء ثم ينكتم وهو لا حكم له ولا أثر .

ولما روى مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (وقت الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول)[٢٧] .

---

(٢٦) « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » للكاسانى حـ ١ ص ١٢٢ .

(٢٧) « كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية » للزيلعى حـ ١ ص ٢٣٠ .

ولما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[٢٨] .

مذهب الشافعية :

أن آخر وقتها فى الاختيار هو الإسفار أى الإضاءة ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس وهذا هو المذهب عندهم .
وذهب أبو سعيد الاصطخرى ، من الشافعية : إلى ذهاب الوقت بالإسفار وما بعده قضاء .

هذا : والفجر الذى تتعلق به الأحكام عندهم هو الفجر الثانى الذى يظهر مستطيراً أى منتشراً عرضاً فى الأفق ، أما الفجر الكاذب أو الأول فهذا لا يتعلق به شىء من الأحكام وعرفوه بأن يظهر مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان[٢٩] ، ثم يغيب ذلك ساعة[٣٠] ثم يطلع الفجر الصادق الذى تتعلق به الأحكام الشرعية . قال صاحب « الشامل » فى بيان وجه التسمية بالفجر الكاذب بما يوضحه أكثر سمى الفجر الأول كاذباً . لأنه يضىء ثم يسود ويذهب ، وسمى الثانى صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه .. .

---

(٢٨) « كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية » للزيلعى حـ ١ ص ٢٢٨ .
(٢٩) الذئب .
(٣٠) المراد مدة من الزمن لا الساعة المعروفة التى قدرها ٦٠ دقيقة .

مذهب الحنابلة :

كمذهب الشافعية تماماً فى أن آخر وقتها فى الاختيار هو إسفار النهار وما بعده وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس لحديث عبدالله بن عمر : (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس . ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها) .

مذهب المالكية :

اختلف المالكية فى آخر وقت الفجر . فقيل : طلوع الشمس وهو رأى القاضى عبدالوهاب والمازنى وقال ابن العربى لا يصح غيره .

وقيل (وهو مذهب الأكثر) آخر وقتها الإسفار الأعلى ، وقبل طلوع الشمس هذا . وقد اختلف فى الإسفار الأعلى ما هو ؟ ففسره ابن العربى بما تتبين به الأشياء وللرائى به الوجوه وفسره الشيخ أبو محمد ، بما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وهو عنده : قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس وهو آخر الوقت ، وقال فى « التنبيهات » الإسفار : البيان والكشف وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه .

قال : وعليه يحمل قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أى صلوها عند استبانة الصبح .

صلاة الصبح من صلوات النهار أم الليل ؟

ذكر صاحب « المجموع » فى فقه الشافعية : أن صلاة

الصبح من صلوات النهار وأن أول النهار طلوع الفجر الثانى وهذا عند كافة العلماء .

وشذ البعض فقد حكى الشيخ أبو حامد عن قوم ، فى تعليق له ـ أنهم قالوا : ما بين طلوع الشمس والفجر ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمن مستقل فاصل بينهما . وبالتالى تكون صلاة الصبح عندهم لا هى من صلاة الليل ولا هى من صلاة النهار .

وقد رد أصحاب الشافعى على أصحاب هذا القول بأنه مردود بقوله تعالى : ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِى اللَّيْلِ ﴾[٣١] .

فالآية دليل على أنه لا فاصل بينهما .

كما حكى الشيخ أبو حامد عن حذيفة بن اليمان وأبى موسى الأشعرى وأبى مجلز والأعمش رضى الله عنهم أنهم قالوا : آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار وأن صلاة الصبح عندهم من صلوات الليل . وأن للصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس .

قال صاحب المجموع : ولا أظنه يصح عنهم .

وقد احتج أصحاب هذا الرأى بقوله تعالى : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾[٣٢] وآية النهار هى الشمس فيكون ابتداء النهار من طلوعها .

---

(٣١) سورة آل عمران من الآية ٢٧ .

(٣٢) سورة الإسراء من الآية ١٢ .

ورد الجمهور : على هذا بأن الآية ليس فيها دليل لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الشمس آية النهار ولم ينف كون غيرها آية وإذا قامت الأدلة على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها .

ثم احتجوا ثانيا : بقول أمية بن أبى الصلت : والشمس تطلع كل آخر ليلة ، حمراء تبصر لونها تتوقد فهذا يدل على أن أول النهار هو طلوع الشمس .

وقد رد الجمهور : على ذلك بأن هذا يحمل على أنه أراد أنها تطلع قريب آخر كل ليلة ولم يرد آخر كل ليلة حقيقة بالفعل .

فضلاً عما نقل عن الخليل بن أحمد وهو إمام من ائمة اللغة . أن النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس .

ثم احتجوا ثالثا : بما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (صلاة النهار عجماء) اى لا يجهر فيها بالقراءة فهذا دليل على أن الفجر من صلاة الليل كالمغرب والعشاء .

وقد رد الجمهور على ذلك : بأن الدارقطنى وغيره من الحفاظ قالوا : إن هذا ليس حديثا وليس من كلام النبى ولكنه قول لبعض الفقهاء ـ وقال الشيخ أبو حامد : سألت عنه الدارقطنى فقال : لا أعرفه عن النبى صحيحا ولا فاسدا[٣٣] ..

---

(٣٣) وراجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ ٢ ص ١ / ٢ .

هذا وقد استدل الجمهور على مذهبهم بالآتى :

أولا : أن قوله تعالى :[٣٤] ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ تثبت أنها من صلاة النهار كما أن الإجماع منعقد على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر لمن يريد الصوم .

ثانياً : إن هذا الذى نقول ثابت فى حديث إمامة جبريل الذى رواه أبو داود وغيره (ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم)[٣٥] .

وبغير ذلك من الأحاديث التى تدل على أنها من صلوات النهار .

قاعدة فى المذهب الحنبلى :

جاء فى « المغنى »[٣٦] من أخبره ثقة عن علم عمل به لأنه خبر دين يقبل فيه خبر الواحد كالرواية وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلا يصلى باجتهاد غيره .

وفيه أيضاً :[٣٧] إذا سمع المؤذن من ثقة علم بالوقت ،

---

(٣٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣٥) نصب الراية ـ مرجع سابق حـ ١ ص ٢٢١ .

(٣٦) حـ ١ ص ٤٠١ .

(٣٧) جـ ١ ص ٤٠٢ .

فله تقليده . لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - (المؤذن مؤتمن) .

ونقل ذلك عن المالكية[٣٨] .

---

(٣٨) « مواهب الجليل » للحطاب المالكى شرح مختصر خليل جـ ١ ص ٣٨٦ .

خلاصــــة

١ ـ ونخلص من ذلك إلى أن صلاة الظهر يدخل وقتها بزوال قرص الشمس جميعه عن خط وسط السماء أما آخر وقتها فاختلف فيه الأئمة الأربعة إلى مذهبين :

أولهما : مذهب الاشتراك : ومضمونه اشتراك آخر وقتها مع أول وقت العصر ، ويكون ذلك بصيرورة ظل كل شيء مثله بمعنى أنه إذا صار ظل كل شيء مثله كان هذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فى نفس الوقت ، وأصحاب هذا المذهب هم الإمام مالك وعطاء وطاووس وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزنى وابن جرير .

وثانيهما : مذهب عدم الاشتراك : ومضمونه : أن آخر وقتها يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى فىء الزوال أو سوى ظل الشخص الذى يكون عند الزوال ، فإذا ما خرج وقت الظهر على هذا الأساس دخل وقت العصر متصلاً به دون اشتراك بينهما . وأصحاب هذا المذهب هم الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب الأوزاعى والثورى والليث .

٢ ـ أما وقت العصر فيدخل بزيادة ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة ويكاد الخلاف ينعدم بين الأئمة فى دخول وقت العصر أما آخر وقتها : فهو وقت غروب الشمس أو حين تغرب الشمس ، بمعنى أن قرص الشمس إذا لم يغرب تماما يكون وقتها باقيا ، فإن غربت دخل وقت المغرب ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ـ ويرى المالكية أن آخر وقتها هو اصفرار الشمس .

٣ ـ أما وقت المغرب : فيدخل باتفاق بين الأئمة بغروب قرص الشمس وينتهى على الصحيح وقت غياب الشفق لا بعده .

٤ ـ أما وقت العشاء : فيدخل باتفاق بمغيب الشفق تماماً ولكن الخلاف فى الشفق ذاته ما هو؟

يرى الحنفية أنه البياض ويرى غيرهم أنه الحمرة ، غير أن المعتمد أنه الحمرة ، لأن من قال إنه البياض يرى أنه دليل فقط على ذهاب الحمرة تماماً وليس دليلاً على دخول الوقت(٣٩) .

أما آخر وقتها فلا خلاف بين الأئمة فى أنه ممتد ولكن الخلاف فى الوقت المختار لنهايته ، فيرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه : أنه يمتد إلى ثلث الليل . أما الحنفية فيرى بعضهم امتداده إلى ما قبل ثلث الليل ، ويرى للبعض الآخر أنه يمتد إلى الثلث ، ويرى بعض ثالث : أنه يمتد إلى النصف ، ولا خلاف بين الأئمة جميعاً فى جواز امتداده إلى طلوع الفجر الثانى ، غير أن بعضهم يطلق عليه أو يسميه وقت الجواز .

بينما يطلق عليه البعض الآخر وقت الضرورة ، وعلى أى حال فالصلاة حتى هذا الوقت تكون أداء وليست قضاء ، وهذا آية أن آخر وقتها عند الجميع ما لم يطلع الفجر الثانى . فإن طلع الفجر دخل وقت الصبح .

---

(٣٩) راجع ماتقدم ص ٢٤ و٢٥ « والمغنى » لابن قدامة الحنبلى جـ ١ فى مواقيت الصلاة .

٥ ـ أما وقت صلاة الفجر : فلا خلاف بين الأئمة فى دخول وقتها بطلوع الفجر الثانى وهو البياض المستطير المنتشر فى الأفق الذى لا تعقبه ظلمة ، كما لا يوجد خلاف يذكر فى آخر وقتها ، فعند الجميع هو طلوع الشمس غير أنهم اختلفوا فى الأفضلية .

فقال أبو حنيفة : الأفضل الإسفار بها إلا فى المزدلفة ، وقال الأئمة الثلاثة : الأفضل فيها التغليس .

هذا : وقد أتفق الجميع على أن الفجر الثانى أى الصادق هو الذى تترتب عليه الأحكام الشرعية من تحريم الطعام على من يريد الصيام وعلى خروجها وقت العشاء به ودخول وقت الفجر ، وقد انفرد الشافعية بزيادة حكم آخر هو أن ينقضى به الليل ويدخل به النهار ، وهذا فى الواقع داخل فى حكم تحريم الطعام به على الصائم .

هــــذا :

وعن المذكرة الصادرة باسم السيد/ عبدالملك على الكليب الواردة مع السؤال فى شأن مواقيت الصلاة خاصة الفجر والعشاء والتى تتداولها الجماعة السلفية كما جاء فى السؤال ، ففيما يلى الملحوظات فى شأنها من الناحية الشرعية .

اولا : عرف صاحب المذكرة الفجر الصادق بأنه المنتشر فى الأفق . ثم عرف الغلس لغة : بأنه أول الصبح حتى ينتشر فى الآفاق وأنه عبارة عن سواد مختلط ببياض وحمرة ثم استدل

بحديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس) ثم فسر هو هذا الغلس بأنه ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (نقلاً عن لسان العرب) والمشهور فى اللغة ـ كما فى المصباح المنير ، ومختار الصِّحاح وغيرهما أن الغلس هو ظلمة آخر الليل فقط ، وهذا المعنى هو المستقر عليه شرعاً . وقد أقام الباحث الدليل على ما استقر شرعاً بهذا المعنى حيث أورد حديثاً لعائشة رضى الله عنها وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى الصبح بغلس وأن النساء كن ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفن من الغلس) إذ مؤدى الحديث أنهن كن يصلين خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الفجر ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس أى من ظلمة آخر الليل .

فالحديث يدل على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت صلاته فى ظلمة آخر الليل من باب أولى بدليل أنهن بعد رجوعهن من الصلاة كن لا يعرفهن أحد من الغلس ، أما ما استدل به فى ص ٤ من بحثه وهو (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا .. الخ) .

فهذا دليل وارد عليه ..

وذلك : لأن إقامة الصلاة حين انشقاق الفجر تكون قد وقعت فى أول وقت الفجر وليس قبله وهذا مستحب شرعا . وفضلاً عن ذلك فإنه قد اعترف صراحة بأنَ أول وقت صلاة الفجر يقع عند طلوع الفجر ص ٤ من البحث .

ثانيا : استدل الباحث صاحب المذكرة سالفة الإشارة على

أن المسلمين يصلون الفجر قبل دخول وقتها وأنها باطلة لذلك بما روى عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضى الله عنهم ـ قالت : «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين بعد أن يستبين الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» .

وعبارة هذا الحديث كما جاء بصحيح البخارى :[٤٠] «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر» .

ومن ثم فقد سقط أو أسقط الباحث عبارة (قبل صلاة الفجر) بعد قوله (ركعتين خفيفتين) وقبل قوله : (بعد أن يستبين الفجر) .

والحديث بهذا المنطوق الوارد فى صحيح البخارى .. إنما يدل على أن صلاة الركعتين الخفيفتين كانتا بعد دخول الوقت وقبل صلاة الفجر وهما من السنن المؤكدة وليس فيه ما يدل على وجوب تأخير الصلاة عن أول وقتها ، لأن الصلاة فى أول وقتها مستحبة والوقت باق بعد ذلك إلى قبيل طلوع الشمس .

هذا ومن المعلوم أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق ـ كما ذكر الباحث ذلك أكثر من مرة ـ ويمتد لا إلى الإسفار فقط بل إلى ما قبيل طلوع الشمس .

فكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يضطجع

---

(٤٠) جـ ١ ص ١٤٢ .

بينهما حتى يأتيه من ينادى للإقامة فيصلى صلاة الفجر ليس فيه أى دلالة ، لا من قريب ولا من بعيد ، على أنه صلاهما قبل الوقت بل إنه دليل واضح على أنه صلى الصلاتين داخل الوقت وليس قبله ، وبذلك يتضح أن ما ذكره الباحث أو ما قصد إليه من أن صلاة الركعتين الخفيفتين ـ وهما سنة ـ قد صلاهما الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل دخول الوقت مناف لصريح النص كاملاً حسبما تقدم نقلاً عن صحيح البخارى وهناك من الأحاديث الشريفة ما يؤكده .

منها : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال[٤١] : (أخبرتنى حفصة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) .

إذ ليس فى هذا الحديث اضطجاع ولا غيره ..

ومنها : ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر) . [٤٢]

ومنها : ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

---

(٤١) هذا الحديث له روايات متعددة (البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وأبو داود والطبرانى) .

راجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى جـ ١ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧ .

(٤٢) جـ ٢ من متن صحيح البخارى ص ١٤١ باب الأذان بعد الفجر .

: (كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن) .. متفق عليه .. (٤٣)

من ثم يتضح عدم صحة ماخلص إليه الباحث بقوله فى مذكرته ص ٥ من أنه ليس هناك أبلغ فى الدلالة على أن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذه الصلاة قد مضت وأنه لم يكن ينتظر فقط طلوع الفجر ثم يصلى الركعتين الخفيفتين ، بل كان يتمهل حتى يستبين ثم يصليهما ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه من يقيم الصلاة ذلك لأن هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تنقض هذا الذى استخلصه على ما سلف بيانه .

وما ذهب إليه من أن الوقت يكون طويلا جداً بين طلوع الفجر واستنارته وصلاة الركعتين الخفيفتين قول غير صحيح أيضا لأن المراد من الاستبانة فى الحديث هو التثبت من طلوع الفجر . كما جاء بنص الحديث الذى رواه البخارى عن عروة بن الزبير عن عائشة حسبما يظهر من نصه الذى تقدم كاملا ، لا على الوجه الذى أورده الباحث فى مذكرته وأسقطت بعض فقراته .

وبذلك يكون ما انتهى إليه الباحث من أن صلاة الفجر تقام اليوم قبل دخول وقتها قول عار عن الدليل الصحيح فلا يلتفت إليه ، بل إن قوله هذا يتناقض مع ما ساقه فى ص ٥ من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى الصبح

---

(٤٣) « نيل الأوطار » للشوكانى حـ ٣ ص ٢٠ .

بغلس وأن النساء كن ينقلبن إلى بيوتهن لا يعرفن من الغلس .

أما ما يتساءل عنه ويقسم على نفيه من أن أذان الفجر اليوم لا يكون عند طلوع الفجر بل يكون والظلام دامس ص ٥ من البحث . فإن الحكم الشرعى يؤخذ من دليله القرآن والسنة أو أحدهما وبمقتضى ما سبق يكون أذان الفجر اليوم يقع عند طلوع الفجر أو بزوغه ومجرد طلوع الفجر أو بزوغه الذى يدخل به الوقت لا يلزم منه الإضاءة أو الاستنارة العرفية عند الناس ، لأن مجرد الطلوع لا يضىء إلا مكانه فقط ثم يستطير وينتشر حتى يعم الأفق الشرقى ثم يعلو ويعلو حتى تطلع الشمس ..

وبذلك يتضح أنه ليس المراد من تعريف الفجر : بأنه المستطير الذى يعترض الأفق إلى الاستنارة أو الإضاءة الكاملة بل المراد الذى يطلع ويتزايد ويستطير ، وبمجرد هذا الطلوع يدخل الوقت شرعا ، واعتراضه فى الأفق مستطيراً من علاماته الشرعية تمييز له عن الذى يطلع مستطيلا كذنب السرحان وهو الفجر الكاذب .

وما ذكره الباحث ص ٦ من أن بعض الأئمة يصلى الصبح قبل بزوغ الفجر فهذا إن صح تكون صلاتهم قبل دخول وقتها شرعا ، ونحن لانعتقد أن ذلك واقع الآن فى مصر لأن المؤذنين فيها من أقصاها إلى أقصاها يؤذنون لوقت طلوع الفجر الصادق طبقا للنتائج الصادرة من مصلحة المساحة المصرية والتى بنيت على أرصاد فلكية سابقة طبقا لما استقر عليه علماء الفلك الشرعيون ..

ثالثا : استدل الباحث بما روى عن الأسود بن يزيد قال (قلت لعائشة ، متى توترين ؟ قالت : بين الأذان والإقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا) .

وبما روى عن نافع قال : (ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر) . وهما لا يدلان على ماذهب إليه الباحث وإنما يؤخذ من قولها هذا أنهم ماكانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر وما ذكرته عائشة رضى الله عنها من أنها كانت توتر بين الأذان والإقامة على ما جاء بالرواية التى أوردها الباحث وأوردها ابن حزم فى المحلى عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة أم المؤمنين : متى توترين ؟ قالت : بين الأذان والإقامة وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا . وفى رواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ..

قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعى عن الزهرى ، وقد روى الأوزاعى عن عائشة أنها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى عن وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود عنها : [٤٤]

---

(٤٤) انظر « المحلى » لابن حزم ص ١١٩ حـ ٣ فى باب الأذان وتعليق المحقق المرحوم الشيخ أحمد شاكر ، وانظر عن ذات الحديث « نصب الراية » لأحاديث الهداية الجزء الأول كتاب الصلاة ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ وحاشيته فى ذات الموضع حيث جاء بها ص ٢٨٥ :

ويؤيد هذا : ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [٤٥] يصلى مابين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة .. إلخ) .

ما روى عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات غداة فقال : لقد أمدكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم . قلنا وماهى يارسول الله ؟ قال :[٤٦] الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ـ رواه الخمسة إلا النسائى .

ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : [٤٧] (من كلٍ قد أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر) . رواه الجماعة .

جاء فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال [٤٨](أوتروا قبل أن تصبحوا) .

ما رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : [٤٩] (إذا طلع الفجر فقد

قال الحافظ فى الدراية عن هذه الرواية الأخيرة ص ٦٤ إسناده صحيح وذكره ابن حزم فى المحلى ص ١١٩ حـ ٢ وسكت عنه سكوت رضاء ..

(٤٥) « نيل الأوطار » للشوكانى حـ ٣ ص ٣٣ .

(٤٦) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٤٧) المرجع السابق ص ٤٠ .

(٤٨) « سبل السلام » حـ ٢ ص ١٥ .

(٤٩) المرجع السابق ص ١٦ .

ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر) .

فهذه الأحاديث الصريحة دالة على أن الوتر إنما يكون قبل طلوع الفجر . فإذا كانت صلاة عائشة - رضى الله عنها - للوتر فيما بين الأذان والإقامة لم يلتق هذا مع قولها « وما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر » إذ هذه العبارة الأخيرة تنفى المتبادر من العبارة الأولى ، فلا دلالة فيها على ماستهدفه الباحث ..

هذا : وقد سبق عرض مثل هذا البحث على لجنة تحقيق مواقيت الصلاة بأكاديمية البحث العلمى وتقرر رفضه لعدم صحته .

لما كان ذلك كانت المواقيت الحسابية لمواقيت الصلوات الخمس التى تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التى ثبتت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نحو ما سبق إيضاحه من فقه المذاهب المعتبرة . وكان ما يثيره بعض الناس من مخالفة هذه الحسابات للمواقيت الشرعية دون دليل أو سند مقبول من النصوص الشرعية ولا من المتخصصين فى الفلك وحساباته على نحو ما وضح جليا وصريحا فيما دونه كل من الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندى والأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة .

هذا : وقد سبق أن صدرت الفتوى رقم ٣١١ فى ٢٥ من المحرم سنة ١٤٠٢ هـ - ٢٢/١١/١٩٨١ م فى مثل هذه

الواقعة [٥٠] بعد تشكيل لجنة علمية قررت مع دار الإفتاء أن الأسلوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك الشرعيين ، ومن ثم يتعين على المسلمين الالتزام بالمواقيت الحسابية المصرية فى نطاق إقليم جمهورية مصر العربية والالتفات عما سواها وعما يثيره أولئك الذين لم يقدموا دليلا علميا أو شرعيا صحيحا على ادعائهم ، وأنصح هؤلاء أن يكفوا عن إثارة وتشكيك الناس فى مواقيت الصلاة واختلاق قضايا لا أساس لها ويشغلون المسلمين بها وأسأل الله أن يهدينا جميعا إلى قول الحق والوقوف عند الصدق .

وعن الناحية العلمية الفلكية :

فقد أبدى الأستاذ الدكتور محمد جمال الفندى الأستاذ بكلية العلوم جامعة القاهرة وعالم الفلك المشهور وعضو مجمع البحوث الإسلامية الملحوظات التالية على ما جاء بمذكرة السيد / عبد الملك على الكليب بتقرير نصه :

١ - قضية الخيط الأبيض من الخيط الأسود : لدى الفلكيين الآن أجهزة يمكنهم بها تحقيق التمييز بدقة تفوق إلى حد كبير دقة الاعتماد على العين البشرية المجردة من حيث الحساسية .. هذا كما أن التبين يختلف باختلاف الراصدين ..

ويستبعد هذا الاختلاف تماما فى حالة استخدام الأجهزة الفلكية الحديثة تلك التى تمكننا من إدراك الضوء المنبعث من

---

(٥٠) حـ ٨ ص ٢٧٣٣ « الفتاوى الإسلامية » الصادرة عن دار الافتاء .

عود ثقاب موقد على بعد خمسة كيلومترات ، هذا كما أن تلك الأجهزة فى تطوير مستمر .

ومعنى ذلك ببساطة أن تحديد بداية شفق الصباح (Morning Twilight) أو (الفجر) ، وكذلك نهاية شفق المساء (Evening Twilight) أو (العشاء) باستخدام تلك الآلات والأجهزة يتصف بالدقة التى تفوق إلى حد كبير مجرد التمييز بالعين المجردة .

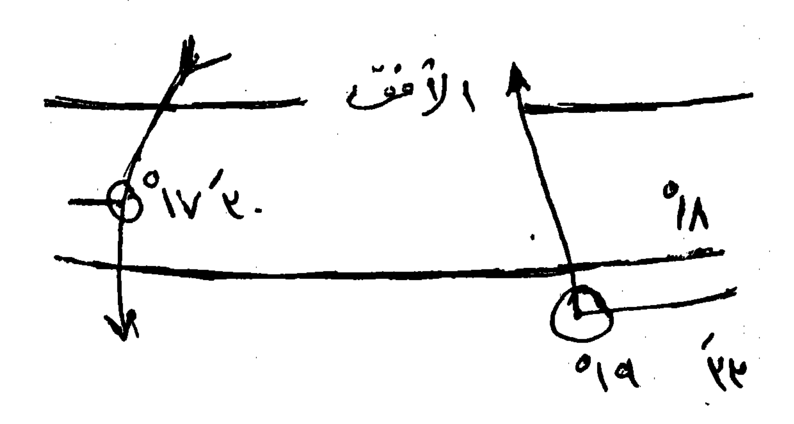
٢ ـ الزمن الذى يمضى بين الركعتين الخفيفتين (على حد قولك) حتى يأتى صوت المؤذن (زمن الاضطجاع على الشق الأيمن) زمن غير محدد تماما ..

٣ ـ أن جملة « حتى يتم التأكد من استنارة الفجر » لا تعنى فترة زمن محددة أو ثابتة . فإذا كان المقصود هو أن يتم التأكد عن طريق العين المجردة تكون قد تركت المسألة تحت طائل الاختلاف بين الناس بحيث يتأكد كل واحد حسب قدرة عينيه . أما إذا كان المقصود هو التحديد والتوحيد فمن اللازم اللجوء إلى استخدام الأجهزة للأسباب التى ذكرناها .

هذا : وإذا ما ترك الأمر للعين المجردة فإن ذلك يعنى بالضرورة وجود قدر من الاختلاف يسمح به فى حدود عدد من الدقائق ولاشك يمكن أن يصل إلى نحو عشر دقائق . وهذا يعنى بطلان المشكلة المثارة .

٤ ـ لجأ كاتب الرسالة إلى النقل عن الموسوعات وهى غير دقيقة كدقة المراجع والبحوث العلمية لدى المتخصصين ..

٥ - إن رؤية النجوم أو عدم رؤية النجوم لا يصح اتخاذها قرينة فمن النجوم (النوفا مثلًا) ما يمكن رؤيته رغم طلوع الشمس .



٦ - يتضح من خطاب مرصد جرينتش أن السؤال المطروح لا يسمح بتوفير إجابة محددة حيث إن الظروف خلال فترة الشفق تعتمد إلى حد كبير على طبيعة الجو السائد فوق منطقة واسعة . وحتى على مساحة محدودة تختلف تلك الطبيعة باختلاف فصول السنة . وقد أكد الخطاب أهمية انخفاض الشمس أكثر من ١٨° تحت الأفق حتى يمكن أخذ أرصاد للأجرام الخافتة الضوء .

الخلاصة

نرى أن اعتبار الفجر ابتداء من وجود الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠ /١٦° ليس سليما ، نظراً لأن الفجر يبدأ عندما تكون الشمس فى المتوسط تحت الأفق بمقدار ١٨° ، ولكن إذا أخذنا فى الاعتبار الحاجة إلى بعض الوقت بين الاستيقاظ ثم الوضوء ونحوه لسماع صوت المؤذن ومن ثم البدء فى صلاة الفجر ، نجد أنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٣/١٩° ويمكن تطبيق نفس المبدأ على صلاة العشاء بحيث يؤذن لها عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠/١٧° .

ملاحظـــــات

١ ـ استخدمت بعض الألفاظ العلمية بطريقة غير سليمة مثل قوله (انعكاس) ص ٣ وصحتها (انعكاس مشتت) .

٢ ـ في ص ٨ بدلاً من قوله على (الأقل) يقال على (الأفق) .

٣ ـ يلزم إضافة عبارة (بالنسبة للعين المجردة بعد عبارة) (إن نجوم الدرجة السادسة هي أضعف النجوم لمعانا) .

٤ ـ كان من الواجب ذكر تعليق مرصد جرينتش كاملاً على النحو الذي ورد في خطاب المرصد .

كما أبدى الأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الأزهر على ذات مذكرة السيد/ عبدالملك على الكليب سالفة الذكر ملحوظاته ونصها :

١ ـ في صفحة ٩ من المذكرة نقل الباحث تعريفات من التقويم الملاحي ثم قام بترجمتها من اللغة الانجليزية إلى العربية ويلاحظ أنه في الترجمة ترجم الشفق الملاحي «بالفجر» وهي ترجمة غير صحيحة وقد استخدم هذه الترجمة مرتين في نفس الصفحة وفي الموقع فإن الشفق الملاحي لا علاقة له بوقت صلاة الفجر .

٢ ـ في صفحة ١٠ ذكر أن موقع الكويت لا يعطيها فرصة رصدات دقيقة جداً بسبب كثرة تكرار وجود الغبار الخفيف في الأفق والذي يمنع رؤية اول علامة من الفجر ونحن نتفق معه في ذلك تماما .

٣ ـ بعد ذلك صفحة ١٠ أيضاً تحدث عن رصدة واحدة

أجراها فى شتاء ١٩٧٤ م فى المملكة العربية السعودية وذكر أن الجو كان صافياً والرؤية ممتازة ، ثم ذكر أن الفجر طلع كالعمود .. ولا أدرى ماذا يقصد بالعمود فإن كان رأسيا فهو ليس الفجر الصادق وهذه العبارة غير مفهومة (تماماً) ثم ذكر أنه كان فى مكان طلوع الشمس وبلغ ارتفاعه ١٥ درجة تقريباً فوق الأفق ثم أخذ ينتشر فى الأفق الشرقى وفى نفس الوقت أخذ فى الارتفاع والتلون بالحمرة وذكر أن انخفاض الشمس لحظة بدء الفجر كان ١٦/٣٠° درجة ولنا تعليق على هذه التجربة .

أولا : لا يمكن أن نبنى نتيجة هامة وخطيرة يترتب عليها تغيير مواقيت صلاة الفجر للمسلمين كافة من واقع تجربة «رصدة» واحدة .

ثانيا : ذكر الباحث أن ارتفاع الضوء عند بدء طلوع الفجر كان ١٥ درجة ومفروض أن يبدأ فوق الأفق تماما ومعنى ارتفاع الضوء بهذا القدر أنه قد طلع الفجر قبل ذلك ولم يظهر الضوء لوجود شوائب «أتربة ـ رطوبة ـ دخان» فوق الأفق منعت رؤية الضوء عند بدء ظهوره وظل غير مرئى حتى ارتفع إلى ١٥ درجة فوق الأفق ، وعلى هذا يكون بدء طلوع الفجر فوق الأفق مباشرة قد حدث قبل ذلك أى عندما كان انخفاض الشمس تحت الأفق أكثر من هذا القدر وهنا تقترب من قيمته ١٩,٥ درجة الجارى العمل بها حالياً .

٤ ـ الرسائل التى نشرها والتى تلقاها من بعض الجهات الأجنبية كانت ردودا على رسائل أرسلها يقول فيها ـ فى الغالب ـ أنه رأى ضوء الشفق عندما كان انخفاض الشمس

١٦,٥ تحت الأفق ويطلب الرأى فى ذلك ، فكانت الردود بموافقته على أن ضوء الشفق يكون ظاهراً عند هذه الدرجة وذكرت إحدى الرسائل أن ضوء الشفق عند انخفاض الشمس ١٨ درجة تحت الأفق يكون ضعيفاً جداً إلا أن هذه الجهات على أى حال معنية بالأرصاد الفلكية ودراستهم للشفق تكون من حيث تاثير ضوئه على الأرصاد الفلكية فهو عند انخفاض الشمس ١٨ درجة تحت الأفق يكون ضوؤه ضعيفا جداً بدرجة تسمح برؤية النجوم الخافتة الضوء ويكون الوقت مناسباً للرصد الفلكى ، أما موضوع صلاة الفجر فليس فى أذهانهم طبعاً .

الجواب عن القضية الثالثة :
حكم المساجد التى تحت الأبنية والمنازل

الأصل أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى ، ذلك قول الله سبحانه فى سورة الجن[٥١] :
﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ﴾ .
حيث أضاف الله سبحانه المساجد إليه تعالى شأنه ـ مع أن كل شىء فى ملكه ـ توجيها إلى أن يكون المسجد أو المساجد خالصة له جل شأنه .

وفى هذا نص فقه المذهب الحنفى على أنه : لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجداً ، بمعنى أن لمن بناه أن يبيعه ، ويورث عنه ، حيث لم يزل ملكه عنه باعتبار أنه لم تتحقق فيه صفة المسجدية الخالصة لله تعالى .
أما لو كان البناء فوق المسجد أو تحته لمصالح ذات المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً ويزول عن ملك من بناه .

كما نص فقهاء هذا المذهب على أنه : إذا صار المكان مسجداً فلا يُمكَّن أحد من البناء عليه مطلقاً ، لأن المسجدية تشمل الأرض والبناء والهواء حتى عنان السماء ، ما لم يكن البناء فوقه أو تحه لمصالحه كما تقدم .
وفى البحر الرائق لابن بخيم الحنفى فى شأن صفة

---

(٥١) الآية : ١٨ .

المسجدية قال : وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ . . ﴾ بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس . هذا ظاهر الرواية .

ونقل عن أبى يوسف ومحمد أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة كما فى البلاد التى تضيق منازلها بسكانها(٥٢) .

وكره الإمام مالك أن يتخذ فوق المسجد مسكنا يسكنه الرجل وأهله .

وقد نص البغوى فى فتاواه على منع مكث الجنب فى المسكن فوق المسجد ، لأنه هواء المسجد .

وفى « المغنى » لابن قدامة الحنبلى أنه إذا جعل عُلُوَّ دَارِهِ مسجداً دون سفلها أو سفلها دون علوها صح .

ومن ثم فإذا كانت تلك المساجد المسئول عنها قد أقيمت تحت المنازل لضرورة فلا بأس بالصلاة فيها اتباعا لقول الإمامين أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ، ولما تقرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن المشقة تجلب التيسير عملاً بقول الله سبحانه فى سورة الحج(٥٣) :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

---

(٥٢) راجع جـ ٣ باب الوقف فى أحكام المسجد ص ٤٠٢ وما بعدها من كتاب « الدر المختار وحاشيته رد المحتار » لابن عابدين الحنفى .

(٥٣) الآية : ٧٨ .

وإذا كانت هذه المساجد التى تحت المنازل ، قد أقيمت فيها صلاة الجماعة والجمعة بإذن من ولى الأمر أو بصلاته فيها أو بصلاة نائب عنه ، صحت فيها صلاة الجمعة والجماعة وإذا لم تكن كذلك لم تصح وفقاً لفقه المذهب الحنفى الذى يشترط الإذن العام من الإمام فقط .

هذا : ولا يشترط فى فقه هذا المذهب لصحة صلاة الجمعة أو الجماعة أن تكون فى المسجد وإنما يجوز أن تصلى ولو فى فناء المصر بشرط الإذن العام .

وصححوا إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر وفى فنائه فتعدد المساجد فى البلد الواحد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة .

لما كان ذلك وكانت المساجد المقامة تحت المنازل قد أقيمت بها الصلاة ـ فى الجماعات والجمع ـ تكون قد اكتسبت بذلك صفة المسجدية ووجب احترامها ، وإذا لم تتوافر لها صفة الجامع اعتبرت مصلى أو مصليات ولم تصح فيها الجمعة ، وكان على أهلها أداء الجمع فى الجوامع الكبرى وينصحون بذلك ، ولا يكرهون على هجرها فى الجمع كما لا يكرهون على إغلاقها من باب سد الذرائع لفتن قد تستشرى إذا أغلقت كرها ، ومن قواعد الإسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وخروجا من الخلاف الفقهى فى شأن هذه المساجد أنصح أهل تلك المصليات التى لم تأخذ صفة المسجدية الجامعة أن يصلوا الجمع فى الجوامع الكبرى حيث يتحقق فيها معنى الاجتماع العام ، وأن ينأوا عن أسباب الفرقة والاختلاف .

الجواب عن القضية الرابعة :
توبة مرتكب الكبيرة

قال الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء[٥٤]

﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ .

وقال فى سورة الزمر :[٥٥]

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

وفى سورة طه :[٥٦]

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ .

من هذه الآيات وغيرها ومن الأحاديث الشريفة الواردة فى كتب السنة فى شأن التوبة وقبولها فضلاً من الله ورحمة يتضح أن كل الذنوب كبيرها وصغيرها ـ عدا الشرك بالله ـ مأمول قبولها بوعد الله الذى لا يخلفه .

وإذ كان ذلك مجرد إقرار ذلك الرجل الذى دخل المسجد وطلب إقامة الحد عليه من الحاضرين فى المسجد عملاً غير مشروع .

---

(٥٤) الآية : ١١٦ .

(٥٥) الآية : ٥٣ .

(٥٦) الآية : ٨٢ .

ذلك لأن هذا الإقرار لا يؤخذ قضية مسلمة بل لابد أن يكون هذا أمام ولى الأمر أو من وكل إليه الفصل فى الحدود كما جرى عليه العمل فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أقيم حد فى عهده أو فى عهد الخلفاء الراشدين إلا بإذن .

ومما يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الشأن قوله :

(اربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفىء)[٥٧]

ذلك لأن الحدود شرعت لصالح المجتمع وأمنه فوجب أن يكون للإمام النائب عن الجماعة أو لمن ينوب عنه المفوض

---

(٥٧) راجع كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى الحنفى حـ ٣ ص ٣٢٦ ط أولى . مطبعة دار المأمون شبرا ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م الحديث السادس عشر وقد جاء به : قلت غريب : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقصاص . أ . هـ . حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال : الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان . أ . هـ .

حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود وفى فتح البارى لابن حجر العسقلانى الشافعى شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ١٣٢ . ط أولى م الخيرية سنة ١٣٢٥هـ .

اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء فقالت طائفة : لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية وعن الأوزاعى والثورى لا يقيم السيد إلا حد الزنا واحتج الطحاوى بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال كان

أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان قال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصحابة . وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعى وقال مالك يقول ابن عمر إذا زنت الأمة ولا زوج لها يحدها سيدها فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام . وقد تحدث الشوكانى فى نيل الأوطار عن هذا فى الجزء السابع فى باب السيد يقيم الحد على رقيقه بعد أن أورد عدة أحاديث قال ص ٢٩٥ وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى ، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ..

وروى عن الثورى والأوزاعى ، أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا ثم نقل أن أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا ـ على عبده أو أمته . وجاء فى المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٦٥ بعد أن نقل الآثار فى هذا وخلاف الفقهاء قال : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه عون الله تعالى ، فوجدنا أبا حنيفة ـ وأصحابه يحتجون بما روى عن مسلم بن يسار عن أبى عبد الله ـ رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، قال : هو عالم ، فخذوا عنه ، فسمعته يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ، وعن الحسن البصرى أنه ضمن هؤلاء أربعا : الجمعة والصدقة والحدود والحكم ، وعن ابن محيريز أنه قال : الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان . قال ابن حزم ص ١٦٦ : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وكل هذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فى شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم ، وإنما فيه ذكر الحدود عموما إلى السلطان ، وهكذا نقول : لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليل إن وجد .

ومما تقدم يتضح أن إسناد إقامة الحدود إلى السلطان أو من يأذن له بوجه عام لا خلاف عليه . وفقط جرى الخلاف فيمن يقيم الحد على الرقيق وليست بنا حاجة إليه فى هذا العصر ، فبقى العموم فى الحديث المرقوم قائما لا مناقض له

منه ، ولأن الحد ـ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فى تنفيذه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولى الأمر يقيمه بذاته أو بمعرفة نائب عنه[٥٨] .

ومن ثم فليس لأحد ما أن يقيم حداً أو يوقع أية عقوبة على أى إنسان إلا بحكم قضائى من المحكمة المختصة لأنها التى عينها ولى الأمر بحكم ولايته العامة .

ومن هذا يتضح أن مجرد اعتراف رجل بالزنا أمام عدد من الناس وفى غير مجلس القضاء وليس أمام ولى الأمر ، هذا الاعتراف لا يرخص لأحد إقامة الحد عليه فإن أقدم أحد على هذا كان متعدياً حدود الله .. وما تم من نصحه بالتوبة وبالاستقامة ثم الستر على ما قال هو التصرف المشروع فى الإسلام ففى الحديث الشريف :

(لو سترته بثوبك كان خيراً لك)[٥٩] .

---

(٥٨) « المغنى » لابن قدامة جـ ١٠ ص ١٤٦ ومابعدها وشرح « فتح القدير » جـ ٤ ص ١٢٩ و« المهذب » جـ ٢ ص ٢٨٧ ، « وأسنى المطالب » جـ ٤ ص ١٣٢ و« شرح الزرقانى » جـ ٨ ص ٨٤ .

(٥٩) رواه أبوداود والنسائى ـ « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذرى ص ٢٣٨ جـ ٢ .

الجواب عن القضية الخامسة :

انتهاك حرمة المصحف

إن القرآن الكريم كتاب الله المجيد ودستوره إلى عباده ، ووحيه المنزل على خاتم المرسلين ﷺ ، وهو آخر الكتب السماوية نزولاً وأشرفها مكانة ومنزلة .

أودع الله فيه هداية البشر وسعادة الإنسانية وجعله نوراً وضياء للعالمين ..

ومن حق هذا القرآن المجيد أن يعظم ، ومن واجب المسلمين أن يطبقوه فى عباداتهم ومعاملاتهم وأن يتخلقوا بأخلاقه وآدابه ، وأن يسعدوا أنفسهم به تلاوة وحفظاً وعملاً وتطبيقاً كما سعد به من قبل أسلافهم .

وقد أمر الله فى القرآن بحفظ كتابه وصيانته والإنصات عند تلاوته وسماعه .. وتوارث المسلمون تكريمه وتكريم حملته وأهل العلم به ، ومن تعظيم الله القرآن الكريم الا يمسه إلا طاهر ففى سورة الواقعة(٦٠) .

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وفى سورة البروج(٦١) .

﴿ ... بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ..

---

(٦٠) الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(٦١) الآيتان (٢١ ، ٢٢) .

ولقد كتب رسول الله ﷺ فى وصيته لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن وكان فيه :

« لا يمس القرآن إلا طاهر »[٦٢] .

وإذا كان الله سبحانه قد عظم القرآن وأعلى شأنه لأنه كلامه ، فأنزله فى شهر رمضان أفضل الشهور وفى ليلة القدر التى هي خير من ألف شهر واختار لنقله إلى الرسول ﷺ الروح الأمين جبريل عليه السلام وأخبر الله أنه :

﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[٦٣] .

إذا كان هذا شأنه مكرماً من الله ومن الملائكة الأطهار والسفرة الأبرار كان أولى ثم أولى بأهل الأرض جميعاً الا يمسوه إلا على طهارة تعظيماً وتكريماً لهذا الكتاب العزيز الذى حفظه الله وصانه من التحريف والتبديل .

﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٦٤] . وما حدث بالنسبة لنسخة المصحف الشريف الواردة مع السؤال من عبث بأوراقه وتلويث لبعض أوراقه أمر سيىء لا يقدم عليه غير شخص تجرد من الإيمان ، كل الإيمان .

---

(٦٢) رواه الأثرم والدارقطنى وهو لمالك فى الموطا مرسلاً ـ « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ١ ص ٢٠٧ .

(٦٣) سورة عبس الآيات (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

(٦٤) سورة فصلت الآيتان (٤١ ، ٤٢) .

ولقد وضح من واقعات السؤال أن الفاعل مجهول بمعنى أنه لم يضبط متلبساً بجرمه حتى تتخذ معه الإجراءات القانونية بمعرفة الجهات المعنية ..

ومن ثم فإن التصرف الذى تم من ضبط النفس والاحتكام إلى العقل أمر محمود ، لأن الله سبحانه أمرنا بالعدل فى التصرف ، فلا نلقى التهم دون دليل ولا نأخذ أحداً بجرم لم يثبت أنه فاعله ، ولا نؤاخذ أحداً بالظن ..

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٦٥) .

شكر الله حسن صنيعكم :

﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ..

والله أسأل أن يصلح بكم ، وأن يهدينا وإياكم سبيل الرشاد ..

والله سبحانه وتعالى أعلم ..

شيخ الأزهر

(جاد الحق على جاد الحق)

---

(٦٥) سورة المائدة الآية (٨) .